

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون الأعمال



قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

عنوان المذكرة

الإطار القانوني لعقود وكالات السياحة والسفر

إشراف:

د. عائشة كاملي.

إعداد الطالب(ة):

سارة زعباب.

عماد الدين بوذراع.

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة أم البواقي

د. جميلة زايدي

مشرفا

جامعة أم البواقي

د. عائشة كاملي

عضوا

جامعة أم البواقي

د. راضية بن زكري

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِ

الإهداء

إلى القلب الفياض بالحنان، وإلى التي وعيت الدنيا على حبها، وإلى التي وهبت كل ما لديها من حب وعاطفة لأولادها، أُمِّي العزيزة "سعيدة".

إلى ذلك القلب الحنون، إلى الذي جاهد من أجلي، ورعاني والذي يعود له الفضل في وصولي إلى مبتغاي، أباي العزيز "منور".

إلى كل القانونيين، إلى كل المنتمين إلى هذا التخصص ومحبيه.

إلى كل شخص مد لي يد العون من قريب أو بعيد، إلى كل من عايش معي خطوات إنجاز هذه المذكرة.

"سارة"

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، أهدي هذا البحث ثمرة من ثمار غرسهما وتشجيعهما.

إلى أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث.

إلى كل من أفادني ووجهني ولو بالكلمة الطيبة.

"عماد الدين"

شكر وعرافان

إن الشكر أولاً وقبل كل شيء لله ربي العالمين.

أما بعد فنتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل "كاملي عائشة" أولاً على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى سعة صبرها والتي لم تمنعها انشغالاتها وأعمالها من متابعة هذه المذكرة والإشراف عليها، فلها منا جزيل الشكر والتقدير والعرافان والاممتان.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا العمل ومساهماتهم في إضاءة سبيل العلم.

قائمة المختصرات:

- ق م ج:.....القانون المدني الجزائري.
- ق ت ج:.....القانون التجاري الجزائري.
- ع:.....عدد.
- ط:.....طبعة.
- د ط:.....دون طبعة.
- د م ن:.....دون مكان نشر.
- د ت:.....دون تاريخ نشر.
- ص:.....صفحة.
- ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

-p :.....page.

-op.cit. :...ouvrage précité.

المقدمة

السياحة ظاهرة قديمة قدم التاريخ، فلطالما احتاج البشر للتنقل والسفر لأسباب مختلفة، بل ويمكن اعتبار السياحة من فطرة البشر التي جبلهم الله عليها، حيث يقول عز وجل في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹، حيث تحمل هذه الآية معنى من معاني السياحة الحديثة ألا وهو السفر بهدف التعرف على الثقافات المختلفة والتقارب بين الشعوب.

وتعرف السياحة بأنها: "ظاهرة من ظواهر العصر، تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير المكان، وإلى التمتع بجمال الطبيعة والإحساس بها وكذا الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وأيضا تطور الاتصالات بين الشعوب والأفراد وأوساط مختلفة من الجماعات الإنسانية، هذه الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة وتقدم وسائل النقل"².

ولعل أول ظهور للسياحة بمفهومها الحديث كان قبل ما يزيد عن ألفي سنة، عندما كان اليونانيون يتجهون من جميع أنحاء البلد إلى أولمبيا للاشتراك في الألعاب الأولمبية أو مشاهدتها وهو ما نسميه اليوم السياحة الرياضية، كما كان الرومان يسافرون لزيارة الأهرامات ومدينة الإسكندرية في مصر³.

ولقد بدأت السياحة تأخذ أبعادها الاقتصادية في بداية العصر الحديث، حيث انتشرت الاستكشافات الجغرافية والتي أدت بدورها إلى زيادة الأسفار، كما أدت التحولات الزراعية والصناعية، الحضارية والثقافية التي شهدتها هذه المرحلة إلى بروز السياحة كنشاط إنساني وقطاع اقتصادي له دوره الذي لا يقل أهمية عن بقية القطاعات الأخرى، حيث ارتبطت السياحة في هذه المرحلة بأهداف معينة، منها التعليمية والثقافية، والاستشفاء والترفيه⁴.

ونتيجة لتطور الفكر الإنساني في العصر الحديث، وتحسن مستوى معيشة الفرد، وزيادة فترة الإجازات المدفوعة الأجر وأوقات الفراغ، فقد ظهرت السياحة الجماهيرية، حيث يمكن القول أن السياحة لم يتم تمييزها إلا

¹ الآية 13 من سورة الحجرات.

² ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص22.

³ غنيم عثمان محمود وسعد بنيتا نبيل، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، د م ن، 2003، ص36.

⁴ خالد مقابلة وفيصل الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص39.

من خلال هذه المرحلة⁵، حيث تشير إحصائيات المنظمة العالمية للسياحة إلى وجود 25 مليون سائح سنة 1950، ليجاوز عدد السياح سنة 2012 عتبة المليار سائح، ويصل إلى مليار و186 مليون سائح سنة 2015⁶.

ونظرا لهذا التدفق الهائل في عدد السياح في العصر الحديث، مع جهل أغلبهم بمجال السياحة، كان لابد من الاستعانة بطرق احترافية بهدف تنظيم النشاط السياحي، تمثلت هذه الطرق في إنشاء ما يسمى بالوكالات السياحية، والتي تعتبر مهنيا محترفا متخصصا في مجال السياحة، ولم تتعد مهمتها في البداية مجرد الوساطة بين السياح ومقدمي الخدمات السياحية، غير أنها فيما بعد تطورت لتصبح مقدا فعليا للخدمات السياحية، وذلك عبر امتلاكها أو استئجارها لوسائل النقل والفنادق وإشرافها عليها.

وبتطور مهام الوكالات السياحية ونظرا لأهميتها الاقتصادية كان لزاما على الدول تنظيم نشاط هذه الوكالات، والجزائر كغيرها من البلدان سعت لاستغلال النشاط السياحي وتنظيمه، وبداية ذلك كانت بإصدار أول مرسوم تنفيذي في مجال السياحة يحمل رقم 286/67 وذلك بتاريخ 1967/12/20 والذي يحتوي على أحكام تنظم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح، ورغبة في مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية صدر أول قانون متعلق بوكالات السياحة والسفر وهو القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/2/19.

ولكون العلاقة التي تربط بين وكالة السياحة والسائح هي أهم علاقة في المجال السياحي، حيث أن السائح هو العنصر الأهم والذي بدونه لا وجود للسياحة، كان لابد من تنظيم العقد الذي يربط بينهما، وعلى إثر ذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/4/4 والمتضمن للقواعد العامة التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر، والذي احتوى ولأول مرة على وصف للعلاقة بين وكالة السياحة والسفر والسائح وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان "عقد السياحة والسفر".

أهمية الموضوع:

لموضوع عقد السياحة والسفر في الجزائر أهمية علمية وأخرى عملية، فمن الناحية العلمية وبالرغم من تعدد الدراسات حول هذا الموضوع إلا أن بقاء عقد السياحة والسفر دون تنظيم قانوني من طرف المشرع

⁵ خالد كواش، السياحة (مفهومها، أركانها وأنواعها)، د ط، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص18.

⁶ UNWTO, Faits saillants OMT du tourisme, édition 2016, p2.

الجزائري، وخاصة فيما يتعلق بتكييفه القانوني والتزامات أطرافه، يفتح الباب أمام الباحثين للسعي نحو سد النقص التشريعي والوصول لنتائج تدعم هذا الجانب.

ومن الناحية العملية فإن التنظيم الجيد لعقد السياحة والسفر، بما يوفر المزيد من الحماية للسائح ويمنح له ثقة أكبر، ويحفظ حقوق الطرفين على حد سواء، سيؤدي بالتأكيد إلى زيادة النشاط السياحي في الجزائر، ما يعني مساهمة أكبر في الاقتصاد الوطني، ولا دليل على الأهمية الكبيرة للنشاط السياحي في الاقتصاد الوطني أكبر من الأزمات الاقتصادية التي مست بعض الدول بسبب التوقف التام لقطاع السياحة بسبب أزمة كورونا في العامين السابقين.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال بحثنا هذا بداية إلى التعرف على عقد السياحة والسفر، وتحديد طبيعة أطرافه، وإعطاءه التكييف القانوني الصحيح، وصولاً إلى معرفة آثاره والمتمثلة في الالتزامات المفروضة على طرفيه، وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التي يفرضها خاصة من جانب وكالة السياحة والسفر لأنها تعتبر الطرف الأقوى في هذه العلاقة التعاقدية.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق نكره تتحدد إشكالية بحثنا الرئيسية وهي: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم عقد السياحة والسفر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية هي:

- ما هو عقد السياحة والسفر؟ وما طبيعة أطرافه؟

- ما هو التكييف القانوني المناسب لعقد السياحة والسفر؟

- فيما تتمثل التزامات أطراف عقد السياحة والسفر؟

- ما طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر، وما هو نطاقها؟

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات السابقة والتي اعتمدنا عليها في إنجاز بحثنا، نذكر منها:

- رابح بلعزوز، عقد السياحة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005، وقد قسم دراسته لفصلين، الفصل الأول عنوانه "ماهية عقد السياحة والأسفار"، والثاني عنوانه "آثار عقد السياحة والسفر".

- حمير زليخة، مسؤولية وكالات السياحة والسفر عن إخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016-2017، وقسمت دراستها إلى فصلين، الأول موضوعه التكييف القانوني للعلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح والالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما، والفصل الثاني درست فيه نظام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر.

- سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، والتي قسمت دراستها إلى بابين، الأول بعنوان "تكوين عقد السياحة"، والثاني بعنوان "آثار عقد السياحة".

- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، وقد قسمت دراستها هي الأخرى إلى بابين، تضمن الباب الأول إطارا مفاهيميا حول تكوين عقود السياحة والسفر، والباب الثاني تضمن آثار عقود السياحة والسفر.

المنهج المتبع:

إن المنهج الأنسب لهذه الدراسة والذي اعتمدنا عليه للإجابة على إشكالية بحثنا الرئيسية، وكذا الإشكاليات الفرعية، هو المنهج التحليلي، حيث عملنا على تحليل المادة القانونية الخاصة بهذا الموضوع والمتمثلة في القانون 06/99 والذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر، وبعض القوانين الأخرى سواء من القانون المدني الجزائري أو التجاري، وبعض القوانين الأخرى.

خطة البحث:

وبالنظر لطبيعة بحثنا فقد ارتأينا تقسيمه لفصلين، الفصل الأول حمل عنوان "ماهية عقد السياحة وتكييف الفقهي"، والذي قسمناه بدوه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "مفهوم عقد السياحة والسفر وبيان خصائصه"، والمبحث الثاني عنوانه "الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر".

أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان "الآثار المترتبة على عقد السياحة والسفر"، حيث قسمنا هو الآخر إلى مبحثين، الأول عنوانه "الالتزامات المترتبة على عقد السياحة والسفر"، أما الثاني فكان بعنوان "المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر"، وقد ختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته
القانونية

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

عقد السياحة والسفر من العقود الحديثة نسبيا والتي أولت لها مختلف التشريعات اهتماما بالغاً نظراً لأهميتها ونظراً لتزايد النشاط السياحي، ومن بينها المشرع الجزائري، والذي حدد في القانون رقم 06/99 القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر، غير أن هذا القانون اكتفى بتعريف عقد السياحة والسفر دون التطرق لبيان أحكامه، ما يتركنا أمام علاقة غير واضحة المعالم بين الوكالة السياحية وزبائنها، مما يستدعي منا توضيح هذه العلاقة، وذلك عبر بحث مفهوم عقد السياحة والسفر وأطرافه ومن ثم بيان خصائصه في المبحث الأول، ثم تحديد طبيعته القانونية وذلك بتمييزه عن بعض العقود المشابهة له و بحث تكييفه القانوني في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة والسفر وبيان خصائصه

أعطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري أهمية بالغة لعقد السياحة والسفر، كون هذا الأخير هو المحدد للعلاقة التي تربط بين وكالات السياحة والسائح، وبه تتحدد التزامات كل واحد منهما، فعمدت كل منها إلى وضع نظام قانوني خاص بعقد السياحة والسفر، مما يعني تعدد تعاريف هذا الأخير من جهة، و تميزه بخصائص تميزه من جهة أخرى، وعليه فإن وضع مفهوم واضح لعقد السياحة والسفر يقتضي منا إيراد بعض التعاريف القانونية والفقهية للخروج بتعريف شامل له (المطلب الأول)، ومن ثم إبراز خصائصه المميزة له والمشاركة مع بقية العقود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد السياحة والسفر

يكتسي تحديد معنى عقد السياحة والسفر أهمية بالغة، ذلك لأنه العقد الذي يحدد العلاقة بين السائح والوكالات السياحية ومن ثم التزاماتهما والآثار المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات، وسيتم في هذا المطلب بحث معنى هذا العقد في الفقه والقانون في الفرع الأول ثم بيان طبيعة أطرافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد السياحة والسفر

إنّ الوصول لتعريف واضح لعقد السياحة والسفر يقتضي أولاً تحديد معنى العقد ثم الانتقال لتعريف عقود السياحة والسفر

1- تعريف العقد

أ - العقد في الاصطلاح اللغوي: جاء في لسان العرب: "العقد: نقيض الحل، عقده يعقده عقداً، وعقدت الحبل والبيع والعهد فأنعقد، والعقد: العهد"⁷.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 296-297.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

ب- العقد في الاصطلاح الشرعي: عرف مصطفى الزرقاء العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت تأثره في محله"⁸.

ج- العقد في الاصطلاح القانوني: عرف عبد الرزاق السنهوري العقد بأنه: "هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"⁹.

من خلال ما تقدم من تعريفات نستنتج أنه لا بد أن يتوافر التصرف القانوني على إرادتين فأكثر؛ حتى نسميه بالعقد، أما طبيعة العقد فتحددها الشروط والمضمون الذي اتفق عليه الطرفان.

2- تعريف عقد السياحة والسفر

إن تعريف عقد السياحة والسفر قد تدرج وتطور بتطور مهام الوكالات السياحية، وهذا ما سيتم الكشف عنه من خلال التطرق لأهم التعريفات الفقهية والقانونية التي تم جمعها في هذا المجال:

أ- عقد السياحة والسفر في مفهوم الفقه القانوني:

إن الأهمية البالغة التي يكتسبها عقد السياحة والسفر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية جعلت من الفقهاء يجتهدون في وضع تعريفات فقهية تدور كلها في محور واحد وهو جوهر عقد السياحة والسفر.

فقد عرف LANQUAR ROBERT عقد السياحة والسفر بأنه: "ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات كالناقل والفندقي مهما كانت الخدمة التي يتضمنها هذا العقد..."¹⁰.

⁸ مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط6، مطبعة جامعة دمشق، د م ن، 1959، ص275.
⁹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، د ط، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت. ص137.

¹⁰ LANQUAR ROBERT, agences et association de voyages, presses universitaires de France, 1ère edition, 1979, p33.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

وما يعاب على هذا التعريف أنه أنكر دور الوكالات السياحية في تقديم الخدمات السياحية، سواء بوصفها وكلاء عن السائح إذا تصرفت باسمه ولحسابه في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية، أو بوصفها أصلية عن نفسها في حالة كانت مالكة أو مستأجرة لوسائل النقل والإقامة.¹¹

أما LUCIEN RAPP فقد عرفه بأنه: "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع أحد زبائن هؤلاء، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة أو خدمات أخرى، وإما إحدى هذه الخدمات منفصلة"¹².

وفي الفقه العربي عرف الدكتور أحمد السعيد الزقرد عقد السياحة والسفر على أنه: "عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحد الأدنى والأقصى يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سالفاً"¹³.

من خلال ما تقدّم من تعريفات نقترح التعريف التالي: "عقد السياحة والسفر هو عقد تقوم بموجبه وكالة السياحة والسفر بتزويد السائح بمجموعة من الخدمات إما منفردة كحجز تذكرة أو غرفة في فندق، أو مجتمعة كما هو الحال في الرحلات الشاملة، ويقوم السائح بموجبه بدفع ثمن الخدمات كما هو متفق عليه".

ب- عقد السياحة والسفر في مفهوم القانون

أولاً- عقد السياحة والسفر في مفهوم الاتفاقيات الدولية:

¹¹سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، صص 20-21.

¹²COURTIN PATRICK et DENEAU MURIEL, droit de tourisme, Bréal édition, paris, 1996, p293 .

¹³أحمد سعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، ع1، السنة 22، الكويت، مارس 1998، صص 85-89.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

إن اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل سنة 1970م قد فرقت بين نوعين لعقد الرحلة، وهما: عقد الرحلة المنظمة وعقد وساطة الرحلة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى: "عقد الرحلة يعني عقد رحلة منظمة، أو وساطة عقد رحلة"¹⁴.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن عقد الرحلة المنظمة هو: "أي عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بأن يزود شخص آخر بموجب سعر إجمالي، مجموعة خدمات تتضمن النقل، إقامة مستقلة عن النقل، أو أي خدمة أخرى متصلة بذلك"¹⁵.

أما عقد وساطة عقد الرحلة فقد ذكر في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "أي عقد يتعهد بموجبه شخص بأن يقدم إلى آخر، بموجب سعر، إما رحلة منظمة أو واحدة أو أكثر من الخدمات المنفصلة والتي تمكن من رحلة أو إقامة"¹⁶.

ثانيا- عقد السياحة والسفر في مفهوم القانون الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري عقد السياحة والسفر في القانون 99-06 المؤرخ في 4 أبريل 1999م الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار حسب ما جاء في المادة 14 بأنه: "يقصد بعقد السياحة والسفر كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزيون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"¹⁷.

¹⁴ نادر محمد ابراهيم، عقد الرحلة البحرية السياحية، المجلة الدولية للقانون، عدد خاص، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2019، ص137.

¹⁵ نادر محمد ابراهيم، المرجع نفسه، ص137.

¹⁶ نادر محمد ابراهيم، المرجع نفسه، ص137.

¹⁷ القانون رقم 99-06 لسنة 1999، المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، ع24، المؤرخة في 07 أبريل 1999.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحرية لأطراف العقد السياحي، واعتبر أنه اتفاق بين وكالة السياحة والسفر والسائح، بحيث يتم الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها، وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون نفسه.¹⁸

¹⁸مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2019-2020، ص17.

الفرع الثاني: بيان طبيعة أطراف عقود السياحة والسفر

إن عقد السياحة والسفر يربط بين طرفين هما وكالة السياحة والسفر والسائح، وتعتبر الوكالات السياحية أهم أدوات العقد السياحي، أما السائح فيمثل الطرف الثاني في العقد السياحي، وسيتم بحث معنى الوكالات السياحية والسائح للوصول لطبيعة كل منهما.

1-وكالات السياحة السفر

تعددت التعريفات الفقهية والقانونية لوكالات السياحة والسفر وذلك لأهميتها، لذلك سيتم بحث التعريف الفقهي ثم القانوني للوصول لطبيعة الوكالات السياحية.

أ-التعريف الفقهي لوكالة السياحة والسفر:

من الصعب وضع تعريف فقهي واضح للوكالات السياحية، وذلك لكثرة تعريفات الباحثين الفقهيين في مجال السياحة.

فقد عرّفت مثلا بأنها: "إحدى المنشآت السياحية الهامة التي تقوم بتقديم خدمات السفر للمسافرين والسياح من خلال برامجها السياحية أو كوسيط لبيع البرامج السياحية المعدة من قبل معدي الرحلات"¹⁹.

كما عرّفت بأنها: "شركة تجارية تتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي، تقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بما يلي: سفر وإقامة أو بخدمات نقل وحجز غرف أو استقبال خاصة بالمؤتمرات أو التظاهرات"²⁰.

¹⁹ حميد عبد النبي الطائي، مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، ط1، دار الوري للنشر والتوزيع، د م ن، 2003، ص152.

²⁰ عيسوي ليلي، الاستثمار في السياحة كمنشآت مقنن (دراسة وكالات السياحة والأسفار)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1،

الجزائر، 2010-2011، ص ص 19-21

ومن خلال ما تم ذكره من تعريفات فقهية يمكن القول بأن وكالات السياحة والسفر هي المؤسسة التي تقدم الخدمات والمعلومات الاستشارية والفنية، وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل السفر برا وبحرا وجوا إلى أي مكان في العالم، من قبل شخص طبيعي أو معنوي.

ب-التعريف القانوني لوكالة السياحة والسفر:

عند بحثنا عن تعريف لوكالة السياحة والسفر لمسنا بعض الاختلافات بين التعريف الذي ضمّنه إياه المشرع الجزائري، وبين تعريفها في قوانين دول أخرى.

فقد عرف القانون الجزائري وكالة السياحة والسفر حسب ما جاء في المادة 3 بأنها: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات أو إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"²¹.

أما في القانون المصري فقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1977مالوكالات السياحية بأنها: "المنشأة التي تمارس نشاطا يتصل اتصالا وثيقا بالمجال السياحي، ويهدف إلى رفع مستوى الخدمة للسائحين وحماية سوق السياحة"²².

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن وكالة السياحة والسفر هي الجهة التي تسهل وتقدم خدمات مرتبطة بالسياحة، كما أنها تمارس نشاطها بصفة دائمة وتسعى لتحقيق ربح.

ومما سبق بيانه من خلال التعريفات الفقهية والقانونية للوكالات السياحية فإن طبيعة هذه الأخيرة تختلف باختلاف الأعمال والنشاطات التي تمارسها، فعندما تقوم وكالة السياحة والسفر بتنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها تكون بمثابة المقاول، وعندما تقوم ببيع تذاكر السفر أو صرفها، وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وكذا حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وغيرها من أعمال الوساطة،

²¹مادة 3 من القانون 99-06.

²²نادرة محمود سالم، التشريعات السياحية والفندقية في جمهورية مصر العربية والاستثمار السياحي من منظور إسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت، ص 161.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

فإنها تعتبر وكيلا ملزم بتنفيذ الوكالة باسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته، أما إذا قامت بممارسة مهمة النقل السياحي، اعتبرت ناقا²³.

²³ حمير زليخة، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2016-2017، ص42.

2-السائح:

يمثل السائح الطرف الثاني من أطراف عقود السياحة والسفر والذي بدونه لا وجود للسياحة، والسائح في اللغة هو: "الشخص المسافر من أجل المتعة"²⁴.

أما في الاصطلاح فللسائح تعريفات عديدة، فقد عرف بأنه: "الشخص الذي يقوم برحلة تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام لأي غرض رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر)"²⁵.

وفي تعريف آخر: "السائح هو كل شخص بدون تمييز للأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين، ينتقل لمحيط دولة متعاقدة أخرى غير مكان إقامته الاعتيادي، ويمضي أربعة وعشرين ساعة على الأقل و ستة أشهر على الأكثر خلال نفس السنة، حيث أن سبب سفره شرعي ولا يتعلق بالهجرة ويدخل ضمن: سياحة، متعة، رياضة، صحة، زيارة الأهل، دراسة، دين، أعمال"²⁶.

وبالتالي فالسائح هو الذي يسافر من أجل أسباب مختلفة لفترة زمنية معينة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة، دون قصد الإقامة الدائمة.


²⁴أمنة أبو حجر، الجغرافية السياحية، د ط، دار أسامة، عمان، الأردن، د ت، ص84.

²⁵زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد8، ع2، 2019، ص244.

²⁶MICHAUD, J .L, tourisme : chance pour l'économie risque pour les sociétés, presses universitaire, France, 1992, PP :215-217 .

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

وفي الشكل التالي تمييز للسائح عن مختلف المسافرين:



المصدر: يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، د ط، البيطاش للنشر والتوزيع،

الإسكندرية، مصر، 2003، ص165.

المطلب الثاني: خصائص عقود السياحة والسفر

من التعريفات السابقة لعقد السياحة والسفر يتبين لنا وجود خصائص مميزة لهذه العقد مثل كونه من العقود المركبة وعقود الخدمات، بالإضافة إلى الخصائص المشتركة مع العقود الأخرى مثل كونه من العقود الرضائية وأنه من العقود التجارية وغيرها، وسيتم ذكر ذلك بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الخصائص المشتركة مع العقود الأخرى

يتميز عقد السياحة والسفر بمجموعة من الخصائص المشتركة مع العقود الأخرى، فهو من للعقود الرضائية ومن العقود التجارية، كما يعتبر من العقود المسماة، وأيضاً يعد من العقود الملزمة للجانبين، وسيتم ذكر هذه الخصائص بالتفصيل فيما يلي.

1- عقد السياحة والسفر من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو كل عقد تم بتوافق إرادتي أطرافه من دون الحاجة إلى إفراغه في شكل معين²⁷، فالعقد الرضائي تكفي فيه توافق إرادتي طرفيه لانعقاده على عكس العقد الشكلي والذي يفرض له القانون شكلاً معيناً حتى ينعقد.

وعقد السياحة والسفر عقد رضائي، ويكفي لإبرام العقد أن يتبادل الطرفان إيجاباً وقبولاً، ولم يفرض المشرع الجزائري في القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة والسفر أية شكلية لإبرام العقد، وذكر الكتابة كوسيلة اثبات فقط²⁸.

وفي هذا الإطار نصت المادة 16 من القانون 06/99 على أن "يثبت عقد الساحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون، لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد الساحة والأسفار"، من نص المادة يمكن ملاحظة أن عقد السياحة والسفر هو أحد العقود الرضائية، لأنه يكفي لإبرامه ببساطة تبادل إرادة العميل والوكيل السياحي، وموافقة كل من الإيجاب والقبول على جميع عناصر العقد المقدمة في محتوى برنامج السفر أو الإقامة والتمن الذي يدفعه

²⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص150.

²⁸ زواقي مصطفى، المرجع السابق، ص251.

العميل²⁹، ولا بد من الإشارة إلى أن الكتابة المطلوبة هي لإثبات العقد فقط وليست لانعقاده، حيث أنه حسب المادة 16 فإن الكتابة ليس لها أي أثر على وجود وصحة العقد.

2- عقد السياحة والسفر عقد تجاري

يعرف العقد التجاري بأنه: "الالتزامات التعاقدية التي تشكل عملياً تجارياً بالنسبة للأطراف"³⁰، ويكون العمل تجارياً إذا كان الغرض منه تحقيق ربح، أو إذا تم تنفيذه من قبل التاجر لحاجات تجارته أو بمناسبة ذلك، أو إذا تم في شكل وكالات أو مكاتب أعمال أو مقاولات بغض النظر عن الغرض منها، وأي أنواع أخرى من الأنشطة التجارية³¹.

ويعتبر عقد السياحة والسفر عقداً تجارياً، وقد أكدت ذلك المادة 3 من القانون الذي ينظم نشاط وكالات السياحة والسفر في تعريفها لوكالة السياحة والسفر³².

حيث جاء في المادة 3 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر أن: "وكالات السياحة والأسفار هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يتمثل في بيع مباشر لرحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"³³.

كما جاء في المادة 39 من نفس القانون: "تتعرض الوكالة المعتمدة وغير المقيّدة في السجل التجاري للعقوبات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري"³⁴.

²⁹ جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 52.

³⁰ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 3.

³¹ محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 237، مصطفى الجمال، مصادر

الالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 30.

³² زواقي مصطفى، المرجع السابق، ص 252.

³³ مادة 3 من القانون 06/99.

³⁴ مادة 39 من القانون 06/99.

3- عقد السياحة والسفر من العقود المسماة

العقود المسماة هي العقود التي أعطى لها المشرع اسماً محدداً وتولى تنظيمها لأنها شائعة بين الناس في تعاملاتهم³⁵.

وقد أطلق المشرع الجزائري على عقد السياحة والسفر اسماً في الفصل الثالث من القانون رقم 06/99 السالف الذكر بعنوان "عقد السياحة والسفر" وذلك لتصحيح الفجوة التشريعية السابقة في القانون رقم 05/90 الخاص بوكالات السياحة والسفر، والذي لم يتضمن نصاً يوضح طبيعة العلاقة بين الوكالة والسائح³⁶.

4- عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين

العقد الملزم للجانبين هو كل عقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من الأطراف المتعاقدة، بحيث يكون كلاهما دائنين ومدينين لبعضهما البعض في نفس الوقت³⁷، وقد عرف المشرع الجزائري العقد الملزم للجانبين في نص المادة 55 من ق م ج، حيث جاء في نص المادة: "يكون العقد ملزماً للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما بعضاً"³⁸.

في عقد السياحة والسفر نجد أن السائح هو الدائن بالخدمات السياحية التي تعاقد عليها، وفي نفس الوقت مدين بالمبلغ الذي يجب عليه توفيره للوكالة السياحية، في حين أن وكالة السياحة والسفر هي الدائن بالمبلغ المستحق من طرف السائح والمدين بالخدمات السياحية التي يجب توفيره للسائح³⁹.

³⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص145، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص25.

³⁶ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص29.

³⁷ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص158، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص27، محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص265.

³⁸ مادة 55 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، ع44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

³⁹ زواقي مصطفى، مرجع سابق، ص252.

التزام طرفي عقد السياحة والسفر المتمثلين في كل من وكالة السفر والسائح ينقضي بالوفاء أو أي شيء يعادل الوفاء أو ينقضي دون الوفاء، والتزام الطرف الآخر ينقضي تبعاً له، لأن التزام أحدهما هو أساس التزام الطرف المتعاقد الآخر⁴⁰.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقود السياحة والسفر

تتميز عقود السياحة والسفر عن غيرها من العقود بمجموعة من الخصائص أهمها انها من العقود المركبة، كما أنها تعتبر من عقود الخدمات، كما تتميز بكونها من عقود الاذعان وعقود الاستهلاك، وسيتم ذكر تفاصيل هذه الخصائص فيما يلي:

1- عقود السياحة والأسفار من العقود المركبة

يكون العقد بسيطاً إذا كان يقتصر على عقد واحد، ويمكن أن يكون من العقود المسماة مثل عقد بيع، وقد يكون غير مسمى مثل العقد الطبي، ويكون العقد مركباً إذا كان مزيجاً من عدة عقود تندمج معاً وتصبح عقداً واحداً، مثل عقد الفندق الذي يتضمن إيجار الغرفة وبيع المواد الغذائية ووديعة للأمتعة⁴¹.

وبما أن عقد السياحة والسفر يبدأ من حجز تذاكر السفر للعميل في مختلف وسائل النقل أو حجز الإقامات الفندقية، وينتهي برحلة شاملة تشمل النقل والإقامة والخدمات ذات الصلة، مثل التأمين على المسؤولية المدنية للسائح وتسهيل الحصول على تأشيرات الدخول، فإنه يتم اعتبار عقد السياحة والسفر في الرحلات الشاملة كلياً من العقود المركبة⁴².

2- عقود السياحة والأسفار من عقود الخدمات

تنقسم العقود من حيث الموضوع إلى عقود مالية تقع على أشياء ملموسة، وعقود خدمات ومحلها تقديم خدمات، حيث تكون أنشطتها غير ملموسة لتلبية رغبات المستهلك بثمن محدد، مثل الأنشطة المهنية والمهن

⁴⁰ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 62.

⁴¹ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 34.

⁴² أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 99.

الحرّة والأنشطة الأخرى، ويتم تصنيف عقد السياحة والسفر من عقود الخدمات، بغض النظر عما إذا كان التزم الوكالة هو أداء أعمال الوساطة أو تقديم خدمات النقل⁴³.

في هذا السياق، تنص المادة 3 من القانون 06/99 الذي ينظم نشاط وكالات السياحة والسفر، على أن مهام هذه الأخيرة هي بيع الرحلات والإقامات الفردية أو الجماعية، وكذلك جميع أنواع الخدمات المرتبطة بها، وعليه فإنّ المشرع الجزائري اعتبر أن نشاط وكالات السياحة والسفر في الأساس هو بيع للخدمات السياحية⁴⁴.

3- عقود السياحة والأسفار من عقود الإذعان

عقد الإذعان هو: "العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروطاً محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ويوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة قصد الانضمام ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة"⁴⁵. وبذلك يقتصر دور القابل على قبول أو رفض العقد المعروض عليه دون أن تتاح له فرصة مناقشة ما يتضمنه، مثل عقود الخدمات التي تقدمها الشركات الكبرى مثل شركات الكهرباء والغاز⁴⁶.

وقد جاء في المادة 16 من القانون 06/99 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار: "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون"⁴⁷. حيث يتضح صراحة من نص المادة أن دور الزبون يتوقف على الموافقة على المستند الذي تسلّمه وكالة السياحة والسفر، وهو ما يعني أنّه إمّا أن يوافق فينقذ العقد، أو لا يوافق فلا ينعقد العقد.

وبالتالي فإنّ عقد السياحة والسفر هو أحد عقود الإذعان، حيث أن شروطه يتم إعدادها مسبقاً من قبل وكالة السياحة والسفر، والسائح يقبل العقد ويبرمه أو لا يبرمه.

يجب التنبيه على أن وصف عقد السياحة والسفر بأنه عقد إذعان ينطبق على الرحلات السياحية الشاملة، لأنّه في هذا الشكل من العقد تنفرد وكالة السياحة والسفر بصياغة تفاصيل العقد الدقيقة، حيث انها تعد

⁴³ سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁴ أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 95.

⁴⁵ لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 31.

⁴⁶ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 26.

⁴⁷ المادة 16 من القانون 06/99.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

برنامج الرحلة كاملاً وتحدد سعراً اجمالياً لكل خدمة من الخدمات المقدمة، ولا خيار أمام السائح سوى القبول أو الرفض، وإن حاول البعض أن يقول أن السائح أحياناً يعبر عن رأيه ويطلب إلغاء أو إضافة بعض الأشياء إلى برنامج الرحلة ليقرر بعدها ما إذا كان سيشارك في الرحلة السياحية أم لا، وهذا في الواقع لا يزيل صفة الإذعان عن العقد⁴⁸.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن صفة الإذعان تتراجع في العقد السياحي عندما يتقدم السائح إلى وكالة سياحة محددة، ويطلب منها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية الذي تولى إعداده بنفسه، فتجري المناقشات والمفاوضات بين الطرفين حول كل التفاصيل⁴⁹.

4- عقد السياحة والسفر من عقود الاستهلاك

عقد الاستهلاك هو أي عقد يتعهد بموجبه التاجر أو المصنع أو المهني بتحويل سلعة أو منتج أو خدمة إلى المستهلك مقابل سعر نقدي⁵⁰.

والمستهلك هو: "ذلك الشخص الذي يبرم عقوداً مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجته الضرورية والكمالية الأنية والمستقبلية، دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء أو إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها"⁵¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك في المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁵²، كما عرفه في المادة

⁴⁸ بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص35.

⁴⁹ بتول صراوة عبادي، المرجع نفسه ص36.

⁵⁰ حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص5.

⁵¹ جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ع2، السنة13، مجلس النشر العلمي بجامعة

الكويت، 2، 1989، ص47.

⁵² فقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ع15، المؤرخة في

8مارس 2009.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

3 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة منة كل طابع مهني"⁵³.

ومن خلال التعريفات السابقة للمستهلك يمكن القول بأن السائح يعتبر مستهلكا، ذلك لأنه يقوم بشراء خدمة أو مجموعة خدمات من وكالة السياحة والسفر لأغراضه الشخصية والتمثلة في البحث عن الراحة والاستجمام، وليس له خبرة والا معرفة في هذا المجال ولهذا فهو يستعين بوكالة السياحة والسفر.

وعليه فإن عقد السياحة والسفر يعتبر عقد استهلاك لأنه يربط طرفين أحدهما مهني متخصص وهو وكالة السياحة والسفر، وطرف مستهلك وضعيف في العلاقة التعاقدية ولا يتوفر على المعلومات الكافية حول الخدمة المقدمة وهو السائح، لذلك فإن وكالة السياحة والسفر لديها العديد من المسؤوليات كإعلام العميل بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية أو أي تغييرات تطرأ عليها⁵⁴.

وبالتالي فإن اعتبار عقد السياحة والسفر عقدا استهلاكيا يعني أن العميل يتمتع بالحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك، أي يخضع للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقنع الغش والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك ينعكس بدوره في تشديد التزامات وكالة السياحة، وكذلك مسؤوليتها كمتخصص في علاقاته مع شخص غير متخصص (السائح)⁵⁵.

⁵³ فقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع41،

المؤرخة في 27 يونيو 2004.

⁵⁴ سميحة بشينة، المرجع السابق، ص45.

⁵⁵ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر

الملاحظ في الآونة الأخيرة هو توجه العديد من دول العالم لتطوير القطاع السياحي من أجل تدعيم اقتصادها، مما أدى بدوه إلى تطور نشاط وكالات السياحة والسفر، فتحوّلت من مجرد وسيط إلى مالك لوسائل النقل والفنادق، أي أنها أصبحت مقدما فعليا للخدمات السياحية، مما جعل عقد السياحة والسفر يتداخل مع العديد من العقود الأخرى مثل عقد الفندقية وعقد السياحة الإلكتروني وغيرها، ويقتضي تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر التمييز بينه وبين بعض العقود المشابهة له (المطلب الأول)، ثم تحديد تكييفه الفقهي حيث أنها لم تعد مجرد وسيط بل أصبحت تلعب دور الناقل والمقاول كما سنرى لاحقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز عقد السياحة والسفر عن العقود المشابهة له

عقود السياحة والسفر من العقود المركبة، ولهذا فهو يتداخل مع كثير من العقود الأخرى وأهمها عقد الفندقية، والذي لا غنى عنه في عقود السياحة، وعقد الفندقية من العقود التي تتشابه في كثير من الجوانب مع عقد السياحة والسفر، لهذا سنحاول في الفرع الأول تمييز عقد السياحة عن عقد الفندقية، ومن جهة أخرى ونظرا للتطور الحاصل في العالم وخاصة في مجال الاتصال ظهر نوع جديد من عقود السياحة وهو عقد السياحة الإلكتروني، غير أن هذا الأخير يختلف عن عقد السياحة والسفر العادي من عدة جوانب وجب إبرازها، وهو ما سنحاول فعله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز عقد وكالات السياحة والسفر عن عقد الفندقية

تعتبر الفنادق ضرورة من ضروريات الحياة من خلال الأهمية التي اكتسبتها في العديد من دول العالم بحيث تمثل ركن ومورد من موارد السياحة، حيث يعتبر عقد الفندقية من عقود الخدمات السياحية، وهناك عوامل مشتركة جعلت عقدي وكالات السياحة والسفر والفندقية يتشابهان إلى حد بعيد، ولتمييز عقد الفندقية عن عقود السياحة والأسفار وجب أولا تحديد مفهومه ثم بيان خصائصه.

1- مفهوم عقد الفندقية

تعددت تعريفات عقد الفندقية فقد عرف بأنه: "العقد الذي يبرم بين المنشأة الفندقية وبين النزيل، تتعهد بموجبه المنشأة الفندقية بتقديم الإقامة والمأكل أو الإقامة فقط للنزيل خلال مدة معينة لقاء أجر أو مقابل معلوم"⁵⁶.

كما جاء تعريف عقد الفندقية في التشريع الجزائري وذلك في المادة 7 من القانون 01/99 المؤرخ في 1999/1/6 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقية: " يقصد بعقد الفندقية في مفهوم هذا القانون، كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقية الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتاً دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكناً له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغاً تقدر قيمته حسب نوع الخدمات"⁵⁷.

2- خصائص عقد الفندقية

إن عقد الفندقية يشترك مع بقية العقود في العديد من الخصائص، إلا أن هذا العقد ينفرد ويتميز بخصائص تميزه عن بقية العقود يمكن عرضها كالآتي:

أ-الفندقية عقد رضائي

يعتبر عقد الفندقية من العقود الرضائية، نظراً لأن التراضي بين مالك الفندق والنزيل كافٍ لانعقاده، وبالتالي يتم الاتفاق المتبادل على تأجير المكان سواء كان ذلك غرفة أو جناح، وكذلك حول المدة والثلث، أي بمجرد طلب الحجز يلتزم مالك الفندق بإعداد المكان وتجهيزه بحيث يكون جاهزاً لاستقبال النزيل عند وصوله، والأخير ملزم أيضاً بدفع الثلث من تاريخ الاتفاق⁵⁸.

ب-عقد الفندقية عقد ملزم لجانبين

⁵⁶ سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص189.

⁵⁷ المادة 7 من القانون رقم 01/99 الصادر بتاريخ 06جانفي1999 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقية، الجريدة الرسمية، ع2، المؤرخة في 10جانفي 1999.

⁵⁸ محمد عبد الظاهر حسين، عقد الفندقية، طبيعته القانونية، آثاره، مسؤولية الفندقية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص ص51-52.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

عقد الفندقية هو عقد ملزم للجانبين، لأنه أحد العقود التبادلية الملزمة للطرفين، حيث يكون للطرفين المتعاقدين التزامات متبادلة، فيلتزم مالك الفندق بتوفير الإقامة والطعام والمشروبات ... وغيرها من الالتزامات، في مقابل التزام النزول بدفع الأجرة خلال فترة إقامته⁵⁹.

ج- عقد الفندقية عقد معاوضة

عقد الفندقية هو عقد معاوضة يأخذ بموجبه كل من الأطراف المتعاقدة مقابل ما يمنحه ويعطي مقابل ما يأخذه، حيث يسمح مالك الفندق للنزول باستخدام العين المؤجرة مقابل أخذ الإيجار، ويدفع المستأجر الإيجار مقابل استخدام العين المؤجرة⁶⁰.

د- عقد الفندقية عقد محدد المدة ومستمر التنفيذ

عقد الفندقية هو عقد مستمر لمدة محددة، يلعب فيه الوقت دوراً مهماً لأنه يحدد مقدار المنفعة أو الخدمة التي تم إبرام العقد من أجلها، حيث إنه يحدد مدة الخدمة أو المنفعة التي يتوقعها الضيف من صاحب الفندق. وبالتالي معرفة مبلغ الأجرة المستحقة الدفع⁶¹.

هـ- عقد الفندقية عقد مسمى وذو طبيعة مركبة

خص المشرع الجزائري عقد الفندقية بتنظيم خاص به في القانون رقم 01/99 وتشمل نصوصه تعريف عقد الفندقية والتزامات أطرافه والمسؤولية الناشئة عن مخالفة متطلبات العقد⁶².

⁵⁹ ايمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقية، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص59.

⁶⁰ محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد، مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص126-127.

⁶¹ نادرة محمود سالم، المرجع السابق، ص74.

⁶² مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص108.

وتبرز الطبيعة المركبة لعقد الفندقية في أنه يتضمن مزيجاً من العقود، في مقدمتها عقد إيجار الغرفة، حيث يكون مالك الفندق هو المؤجر والنزيل هو المستأجر، وعقد بيع بالنسبة للطعام والشراب المقدم، وعقد وديعة لتخزين أمتعة النزيل⁶³.

و- عقد الفندقية من عقود الإذعان

يعتبر عقد الفندقية من عقود الإذعان، حيث أن النزيل طرف مذعن في العلاقات التعاقدية، حيث أنه غير قادر على التفاوض مع مالك الفندق، وهو الطرف المذعن له والقوي اقتصادياً، لأنه مهني محترف لأنشطته، فهذا الأخير يحدد الشروط التي تحكم العقد، وليس لدى النزيل خيار سوى القبول أو الرفض⁶⁴.

بعد توضيح المقصود بعقد الفندقية، يتضح أنه وبالرغم من التشابه بين عقد السياحة والسفر وعقد الفندقية إلا أن نقاط الاختلاف بينهما كثيرة، ولا يمكن أن يتوافقا إلا في حالة واحدة فقط وهي عندما تلتزم وكالة السياحة والسفر بتوفير الإقامة الفندقية عندما تنظم رحلات شاملة، وهو ما يتحقق بغض النظر عما إذا كان توفير الإقامة في فنادق مملوكة لها أو تعاقدت معها، وفي كلتا الحالتين يلتزم بتوفير الإقامة للسائح ويتعهد بتقديم جميع الخدمات الفندقية، كما يتعهد بضمان سلامة السائح مثل صاحب الفندق⁶⁵.

الفرع الثاني: تمييز عقود وكالات السياحة والسفر عن عقود السياحة الإلكترونية

في ظل الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت في حياتنا اليومية تحولت تلك التقنية من مجرد بيئة لتبادل المعلومات إلى أحد الركائز المهمة في تطوير قطاع السياحة، حيث من خلال الانترنت يمكن للشركات السياحية إبرام صفقات سياحية بواسطة عقود تسمى بعقود السياحة الإلكترونية، ولتمييز هذه الأخيرة عن عقود السياحة والأسفار التقليدية وجب أولاً معرفة مفهومها ثم خصائصها.

1- مفهوم عقود السياحة الإلكترونية

⁶³ مباركة حنان كركوري، المرجع نفسه، ص 108.

⁶⁴ عبد العزيز زرداي، عقد الفندقية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 13-16.

⁶⁵ سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 53.

عرف عقد السياحة الإلكتروني بأنه: "عقد ينطوي على تبادل للرسائل والمعلومات بين شركة سياحية من خلال نماذج وصيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وينشأ عنها التزامات تعاقدية، من ثم فهو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"⁶⁶.

كما عرف بأنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية التي يعبر عنها مقدم الخدمة (شركة سياحية) بالوسائل الإلكترونية بقبول يتم التعبير عنه من قبل متلقي الخدمة (السائح) من خلال ذات الوسائل وذلك بالتفاعل بينهما بهدف اتمام الصفقة السياحية محل العقد"⁶⁷.

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد الإلكتروني في المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"⁶⁸، وهذا التعريف شامل لجميع العقود الإلكترونية بما في ذلك عقد السياحة الإلكتروني.

2- خصائص عقود السياحة الإلكترونية

يتميز عقد السياحة الإلكتروني عن عقود السياحة التقليدية بخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- مجلس العقد في عقد السياحة والسفر مجلس حكمي افتراضي، حيث يتم إبرام عقد السياحة الإلكتروني بدون التواجد المادي لكل من المؤسسات التي تعرض الخدمات السياحية عن بعد والسائح الذي ينوي الحصول على هذه الخدمات، فالمتعاقدان لا يجمعها مجلس عقد حقيقي، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن الخدمة يتم تقديمها بالفعل في الواقع⁶⁹.

- يرتبط عقد السياحة الإلكتروني بحق العدول، حيث أنه في عقد السياحة الإلكتروني لا تتاح الفرصة للسائح للتعرف على جميع خصائص الخدمة ومدى ملاءمتها لاحتياجاته قبل إبرام العقد، حيث أن هذا العقد تم

⁶⁶ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص39.

⁶⁷ ياسر أحمد بدر، حماية السائح في عقود السياحة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الثالث الذي تقيمه كلية الحقوق-جامعة طنطا بعنوان السياحة والقانون، 26-27 افريل 2016، ص6.

⁶⁸ فقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

⁶⁹ ياسر أحمد بدر، المرجع السابق، ص7.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

عن بعد⁷⁰، حيث جاء في نص المادة 23 من القانون 05/18 السالف الذكر أنه: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطبيعة أو في حالة ما إذا كان المنتج معيباً"⁷¹.

- عقد السياحة الإلكتروني من عقود الإذعان خاصة في الرحلات الجماعية، حيث يتم تنظيمه من قبل شركات السياحة، وإعداد البرامج مسبقاً من قبل مزود الخدمة، والإشارة للخدمات السياحية المقدمة والأسعار، وإعداد عقد نموذجي يتضمن شروطاً معينة لا تقبل التفاوض أو التغيير، والسائح ليس له إلا قبول العقد وملء البيانات أو إلغاء العقد بأكمله⁷².

- الوفاء في عقد السياحة الإلكتروني يكون إلكترونيًا، فقد حلت طرق الدفع الإلكترونية محل النقود التقليدية في هذا العقد⁷³، حيث توفر البطاقات التي تصدرها معظم البنوك طريقة دفع يمكن لأي شخص يمتلكها أن يدفع إلكترونيًا ثمن أي منتج معروض إلكترونيًا في أي مكان من العالم تقريباً.

- يعتبر عقد السياحة الإلكتروني من عقود الاستهلاك، لأنه غالباً ما يتم إبرامه بين التاجر أو المهني والمستهلك، وبالتالي يعتبر عقداً استهلاكياً⁷⁴.

- عقد السياحة الإلكتروني يثبت بتصديق إلكتروني وتوقيع إلكتروني⁷⁵ أين تتحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وقد تم النص على ذلك في القانون رقم 04/15 المنظم للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁷⁶.

⁷⁰ أحمد داود رقية، الحماية القانونية للسائح في عقود السياحة الإلكترونية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جامعة تلمسان، 2020، ص 674.

⁷¹ فقرة 1 من المادة 23 من القانون 05/18.

⁷² أشرف جابر سيد، عقد السياحة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25.

⁷³ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 57.

⁷⁴ ياسر أحمد بدر، المرجع السابق، ص 8.

⁷⁵ عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، وفي الفقرة 7 من نفس المادة عرف التصديق الإلكتروني بأنه: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، الجريدة الرسمية، ع 6، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

⁷⁶ أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 674.

-عقد السياحة الإلكتروني يتميز في الغالب بطابع دولي، حيث أن الإنترنت جعل معظم دول العالم في حالة اتصال، مما يسهل إبرام العقد بين طرفين كل واحد منها في مكان وبلد مختلف عن الآخر⁷⁷.

يتضح مما سبق أنه وبالرغم من التشابه الكبير بين عقد السياحة والسفر التقليدي وعقد السياحة الإلكتروني، حيث يتوافقان في نفس الهدف وهو تحقيق الرحلة السياحية بالنسبة للعميل وتحقيق الدخل المالي بالنسبة لوكالة السياحة، غير أن هذين العقدين يختلفان في نقاط كثيرة، كطريقة إثبات العقد وطريقة الوفاء بالمستحقات، كما يختلفان في كون عقد السياحة الإلكتروني مرتبط بحق العدول على عكس عقد السياحة التقليدي، إضافة إلى تميز عقد السياحة الإلكتروني بالطابع الدولي على عكس العقد التقليدي والذي يكون في الغالب محلياً.

⁷⁷ ياسر أحمد بدر، المرجع السابق، ص9.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد السياحة والسفر

إن تطبيق الأحكام الصحيحة على العلاقة التي تربط بين السائح ووكالة السياحة والسفر ينبغي على التكييف الصحيح لعقد السياحة والسفر، ولتحديد التكييف القانوني الصحيح لعقد السياحة والسفر وجب علينا بحث مسألتين مهمتين، الأولى هي تكييف العقد بالنسبة للدور الذي تقوم به وكالة السياحة والسفر (الفرع الأول)، والثانية هي بحث إمكانية تطبيق أحكام العقود التي يحتويها عقد السياحة والسفر وفقاً لمبدأ تجزئة العقد أو الأخذ بمبدأ العقد كله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد السياحة والسفر بالنسبة لدور وكالة السياحة والسفر

تعددت اتجاهات الفقه والقضاء في تكييف عقد السياحة والأسفار، فذهب البعض إلى أنه عقد وكالة، واعتبره البعض الآخر عقد نقل، واتجه آخرون لاعتباره عقد بيع للخدمات، والبعض الآخر اعتبره عقد مقاوله، وفيما يلي بيان ذلك.

1- السياحة والسفر عقد وكالة

أ- تعريف عقد الوكالة:

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من ق م ج بأنه: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁷⁸

ب- مبررات تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد وكالة:

يعتقد جزء من الفقه والقضاء أن عقد السياحة والسفر عقد وكالة بأجر، وعليه تعتبر وكالة السفر والسياحة وكلياً بأجر عن السائح، وتأخذ مكانه بمقتضى هذه الوكالة في إبرام التصرفات القانونية مثل حجز تذاكر النقل أو حجز غرف الفنادق أو اكتتاب التأمين لصالحه أمام شركات التأمين⁷⁹.

⁷⁸ مادة 571 من ق م ج.

⁷⁹ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 138.

ويستلزم من ذلك قيام علاقة مباشرة بين السائح ومقدمي الخدمات الذين أبرمت وكالة السياحة والسفر معهم عقدًا لتقديم الخدمات السياحية، وبالتالي فإن تبعات الإجراءات القانونية التي أبرمتها الوكالة تنصرف مباشرة إلى السائح ما دامت الوكالة السياحية التزمت بحدود وكالتها⁸⁰.

ومع ذلك، هناك جانب من الفقه يشير إلى أن وكالة السياحة والسفر في كثير من الأحيان لا تتعامل باسم عملائها بل باسمها، ويعطي انطباعاً بأنها تبرم العقد لحسابها ولا تمثل أحد، فعندما تستأجر وكالة السياحة والسفر سفينة أو طائرة لنقل السياح، فإن هذا لا يجردها من صفتها كوكيل⁸¹.

ولكن إذا أبرمت وكالة سياحة والسفر عقدًا مع شركة نقل أو صاحب فندق باسمها ودون الإشارة إلى اسم العميل، ففي هذه الحالة تنافي النيابة، وينشأ ما يسمى بالوكالة غير النيابة المستترة، والتي تعود فيها تبعات التصرف على الوكيل وليس على الموكل، لأن وكالة السياحة والسفر في علاقتها مع مقدمي الخدمات تكون أصيلاً وفي علاقتها مع السائح تكون وكيلًا، فنكون هنا بصدد عقدين تقتصر آثار كل منهما على أطرافه⁸².

ج-مدى صحة اعتبار عقد السياحة والسفر عقد وكالة:

في الواقع لم يعد دور وكالة السفر والسياحة يقتصر على التوسط في حجز الأماكن في وسائل النقل أو الفنادق بناءً على طلب السائح، لكنها اليوم تعمل بشكل مستقل دون تكليف من السائح ودون أن تنوب عنه، بل وأصبحت مالكة لوسائل النقل والمركبات السياحية، كما أنها أصبحت تدير الفنادق، وهي مهام لا يمكن وصفها بأنها وكالة⁸³.

وعليه يمكن القول أن عقد السياحة والسفر يمكن وصفه بأنه عقد وكالة في الحالات التي يقتصر فيها دور الوكالة على حجز أماكن في وسائل النقل أو الفنادق أو تنظيم رحلة فردية، ولا يمنع تعاقد وكالة السياحة

⁸⁰ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص41.

⁸¹ عبد الفضيل محمد أحمد، ماهية العقود التجارية (البيع التجارية، الرهن التجاري، عقود الوساطة التجارية، الوكالة التجارية، الوكالة بعمولة، عقد السمسرة، وكالات السفر والسياحة، عقد النقل)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص116.

⁸² عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (المقاولة والوكالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص340.

⁸³ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص43.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

والسفر باسمها لا باسم السائح في بعض الحالات من تكييف العقد على أنه عقد وكالة، ففي هذه الحالة تخضع لأحكام الوكالة المستترة⁸⁴.

2- عقد السياحة والسفر عقد نقل

أ- تعريف عقد النقل:

عرف المشرع الجزائري عقد النقل في المادة 36 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين"⁸⁵.

ب- مبررات تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد نقل:

يذهب جزء من القضاء والفقهاء إلى تكييف عقد السياحة والسفر كعقد نقل للأشخاص، سواء كان النقل براً أو جواً أو حسب وسيلة النقل المستخدمة⁸⁶.

وقد اعتبر المشرع الجزائري النقل نشاطاً أساسياً لوكالة السياحة والسفر، حيث جاء في الفقرة السادسة من المادة 4 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر: "تتمثل الخدمات المرتبطة بوكالات السياحة والسفر على وجه الخصوص فيما يلي: ... النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل"⁸⁷.

وقد تسبب قيام وكالة السياحة والسفر بممارسة أعمال النقل لظهور اجتهادات فقهية وقضائية، مما يقتضي التمييز بين الفرضين التاليين⁸⁸:

⁸⁴ حيمر زليخة، المرجع السابق، ص25.

⁸⁵ مادة 36 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، ع11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

⁸⁶ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص130، جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص20.

⁸⁷ مادة 4 من القانون 06/99.

⁸⁸ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص88.

الفرض الأول: استئجار وسائل نقل مملوكة لوكالة السياحة والسفر

تتولى وكالة السفر والسياحة عملية النقل الفعلية، وفي هذه الحالة يكفي لوصفها بأنها ناقل أن تستأجر وسائل نقل مملوكة لها، والتي تتنوع بين المركبات برية مثل الحافلات والسيارات، وبحرية مثل البواخر السياحية، ولا يكفي ان تكون ناقلا مجرد ملكيتها للوسائل بل يجب أن يكون لها حق الإشراف والرقابة عليها وعلى قائد المركبة.

الفرض الثاني: استئجار وسائل نقل من الغير

تقوم وكالة السفر والسياحة بعملية النقل وذلك باستئجار المركبات من الغير، علما أن العمل جار به إما أن وكالة السياحة والسفر تستخدم المركبات المؤجرة من خلال موظفيها وتحت إشرافها ورقابتها، أو أنها لا تتولى قيادتها بنفسها، وتتعهد بذلك للقائد أو السائق الأصلي لأداة النقل.

ج-مدى صحة اعتبار عقد السياحة والسفر عقد نقل:

ومع ذلك فإنه في عقد نقل الأشخاص يجب أن يكون النقل هو الغرض الرئيسي للرحلة التي تعاقده السائح من أجلها، وهذا بالتأكيد ليس هدف السائح، لأن الأخير عندما أبرم عقداً مع وكالة السياحة والسفر كان هدفه الاستمتاع والترفيه، لذلك فإن النقل بالنسبة له ليس سوى وسيلة وليس غاية، كما أن دور وكالة السياحة والسفر ليس مقصوراً على النقل، بل يمكن لوكيل السياحة تنظيم رحلة شاملة من خلال إعداد برنامج سفر مقدماً، والإعلان عنه للجمهور للمشاركة فيه، ويقتصر دور السائح هنا في الموافقة على الرحلة بشروطها المعدة مسبقاً⁸⁹.

⁸⁹ رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والسفر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص55.

3- عقد السياحة والسفر عقد مقاولة

أ- تعريف عقد المقاول:

عرف المشرع الجزائري عقد المقاول في المادة 549 من ق م ج بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"⁹⁰.

ب- مبررات تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد مقاول:

نظراً لأن الدور الرئيسي لوكالات السياحة والسفر الآن هو إعداد رحلة جماعية شاملة وإعلانها للجمهور للمشاركة فيه مقابل مبلغ إجمالي يغطي تكاليف خدمات السفر المختلفة، فقد تميل معظم الآراء الفقهية إلى اعتبار وكالة السياحة والسفر في هذه الحالة كمقاول سياحي ومهندس رحلات⁹¹.

بالإضافة إلى ذلك لا يقتصر عمل وكالة السياحة والسفر على توفير مجموعة من خدمات السفر المتفرقة فحسب، بل إنها تقوم بإنشاء منتج جديد لم يكن موجوداً في السابق هو الرحلة وتتجلى جهودها في التنسيق الوثيق بين مختلف المتعاملين من شركات النقل والفنادق والمرشدين لتقديم منتج واحد يكون رحلة منسقة وكاملة، حيث يلعب وكيل السياحة دور المقاول في تنظيم الرحلة الشاملة، وبالتالي فإن الأطراف التي يبرم معها عقوداً لإكمال الرحلة هم مقاولون فرعيون، فالفندق هو مقاول فرعي، والناقل والمرشد وغيرهم مقاولون فرعيون⁹².

إن اعتبار عقد السياحة والسفر على أنه عقد مقاول يستلزم التزام وكالة السفر والسياحة بأداء الأعمال الموكلة إليها على النحو المتفق عليه في العقد ووفقاً للشروط الواردة فيه⁹³، كما تلتزم وكالة السياحة والسفر بإتمام الرحلة السياحية خلال المدة المحددة بالعقد، وإذا لم يتم تحديد المدة فيجب إنهاؤها في غضون فترة زمنية معقولة ولا يمكن تأخيرها، وإلا فإنه يعتبر انتهاكاً للالتزامات المتعهد بها، وذلك مثل أن وكالة السياحة والسفر لم تكن

⁹⁰ مادة 549 من ق م ج.

⁹¹ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص185، جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص37.

⁹² زواقي مصطفى، المرجع السابق، ص255.

⁹³ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص101.

قادرة على إتمام الرحلة في الوقت المحدد أو لن تكون قادرة على ذلك، فهذا يعطي للسائح الحق في فسخ العقد دون انتظار⁹⁴.

كما يستلزم تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد معاولة أن وكالة السياحة والسفر لا تتحمل تبعات استحالة تنفيذ الخدمات السياحية بسبب أجنبي، وليس لها الحق في مطالبة العميل السائح بالأجرة بوصفه صاحب عمل، ويجد هذا الحكم أساسه في القواعد العامة الواردة في ق م ج وبالتحديد في نص المادة 01/568 والتي قضت بأنه: "إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته"⁹⁵.

ج-مدى صحة اعتبار عقد السياحة والسفر عقد معاولة:

ومع ذلك، فإن مثل هذا التكييف على الرغم من أنه سائد في الفقه الحديث، فإنه يكون صحيحا فقط إذا كانت وكالة السياحة والسفر تعد وتنفذ برنامج رحلة شاملة، ولكن إذا كان نشاطها يقتصر على تنظيم رحلة فردية بناءً على طلب السائح أو يقتصر على خدمات الوساطة، مثل حجز تذكرة سفر محددة أو غرفة فندق معينة، فالأصح في هذه الحالة أنها وكالة بأجر⁹⁶.

4-عقد السياحة والسفر عقد بيع للخدمات السياحية

أ-تعريف عقد البيع:

عرف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 351 من ق م ج بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي"⁹⁷.

ب-مبررات تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد بيع:

⁹⁴ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر)، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2008، ص102.

⁹⁵ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص101.

⁹⁶ رايب بلعزوز، المرجع السابق، ص64.

⁹⁷ مادة 351 من ق م ج.

يرى بعض الفقهاء أن توفير رحلات سياحية مرتبة مسبقاً يمكن تكييفها كعقد بيع، وتعتبر الرحلة المنظمة منتجاً يمكن بيعه، سواء أكان ذلك بالجملة أو بالتفصيل، ويمكن للسائح شراء الرحلة المنظمة بالكامل بسعر إجمالي متفق عليه، ويمكنه أيضاً طلب خدمة سياحية مستقلة يشتريها من الوكالة⁹⁸.

وقد اضىف المشرع الجزائري على وكالة السياحة والسفر صفة البائع، ويتضح ذلك جليا في القانون 06/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنشاط وكالة السياحة والسفر، حيث جاء في نص المادة 3 منه: "وكالة السياحة والسفر: كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة لرحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"⁹⁹، ويوحى مصطلح "بيع" أن علاقة وكالة السياحة والسفر مع السائح هي علاقة يحكمها عقد بيع، ولكن ذلك لا يتفق مع أحكام البيع التي تتطلب أن يكون البائع هو المالك للمبيع، وأن يكون البيع على الأشياء الملموسة أو غير الملموسة، فهذا المصطلح ما هو إلا تجاوز في الصياغة عندما يتعلق الأمر ببيع الخدمات¹⁰⁰.

ج- مدى صحة اعتبار عقد السياحة والسفر عقد بيع:

إننتقد تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد البيع على أساس أن البيع يقتضي تسليم الشيء، وهو ما لا يحدث في عقد السياحة والسفر¹⁰¹، كما أنه عادة ما يرتبط البيع بأشياء مادية هي محل نقل الملكية، وعقد السفر هو عقد لتقديم خدمات لا يمكن نقل ملكيتها¹⁰².

لهذا السبب لا يمكن تكييف عقد السياحة والسفر بأنه عقد بيع إلا في حالة واحدة كاستثناء، وهي عند بيع تذاكر النقل السياحي والفعاليات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي¹⁰³.

نخلص في نهاية هذا الفرع إلى أن عقد السياحة والسفر يحتمل عدة تكييفات، ففي الرحلات الشاملة يمكن اعتباره عقد معاولة، ويكيف بأنه عقد نقل في الحالات التي يقتصر فيها دوره على نقل الأشخاص في وسائل نقل مملوكة للوكالة أو مستأجرة لحسابها، أما في حالة كان دور الوكالة السياحة والسفر لا يتعدى التوسط

⁹⁸ زواقي مصطفى، المرجع السابق، ص254.

⁹⁹ مادة 3 من القانون 06/99.

¹⁰⁰ سميجة بشينة، المرجع السابق، ص98-99.

¹⁰¹ ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، د ط، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2014، ص76.

¹⁰² حمير زليخة، المرجع السابق، ص42.

¹⁰³ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص104.

بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية فإن العقد في هذه الحالة يكيف بأنه عقد وكالة، ويستبعد تكييف عقد السياحة والسفر على أنه عقد بيع.

الفرع الثاني: عقد السياحة والسفر بين التجزئة والوحدة

في سبيل تحقيق الرحلة السياحية وخاصة في الرحلات الشاملة يتعاقد الوكيل السياحي مع العديد من مقدمي الخدمات السياحة كالناقل والفندقي وشركة التأمين وغيرهم، مما يطرح إشكالية تطبيق أحكام هذه العقود في آن واحد، فالأخذ بمبدأ تجزئة العقد يعني تطبيق أحكام جميع العقود، بينما الأخذ بمبدأ وحدة العقد يعني تغليب العنصر الأساسي في العقد السياحي وتطبيقه دون غيره.

1- تجزئة العقد

جاء في جزء من الفقه أن عقد السياحة والسفر يجب أن يقسم إلى عقود منفصلة، لأنه عقد وكالة لأعمال الوساطة التي تقوم به وكالة السياحة والسفر، وعقد نقل عندما تكون هذه الأخيرة ملتزمة بتوصيل مسافر بأمان إلى وجهته عن طريق الوسائل التي تمتلكها أو لها الحق في الإشراف والرقابة عليها، وهو عقد مقاوله في الرحلات الجماعية التي تعلن عنه وكالة السياحة والسفر وتدعو الجمهور للمشاركة فيها¹⁰⁴.

ويستلزم من قبول فكرة تجزئة عقد السياحة والسفر التزام وكالة السياحة والسفر أمام السائح بجميع الالتزامات التي ينص عليها كل عقد من العقود الداخلة في إطار الرحلة السياحية، أي تلتزم على سبيل المثال في الرحلات الشاملة بالتزامات كل من الوكيل والناقل والمقاول، فتكون مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالسائح وفقاً لمراحل الرحلة، فإذا وقع الضرر في الوقت الذي كانت وكالة السياحة والسفر تقوم بالنقل كانت ملتزمة أمام السائح المصاب بالتزامات الناقل وأهمها ضمان سلامته، أما إذا وقع ضرر أثناء أداءها لأعمال الوساطة فلا يلزمها ضمان سلامة المتضرر¹⁰⁵.

ويجب التنبيه إلى أن فكرة تجزئة العقد ظلت محدودة الأثر، فلا يمكن اجتماع عدة عقود في عقد واحد مع وجود تعارض بينها في بعض الأحيان، فوكالة السياحة والسفر في الرحلات الشاملة تقوم بإبرام عقود مختلفة

¹⁰⁴ صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة التاسعة، ع 2، جويلية 1967، ص 297.

¹⁰⁵ رباح بلعزوز، المرجع السابق، ص 66-67.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

بين وكالة ونقل ومقاولة، فلا يمكن الجمع بين التزامات الوكيل والناقل في العقد السياحي وذلك لوجود تعارض وتناقض بينهما، فالأول لا يبرم العقد باسم موكله وليس باسمه وتنصرف آثار العقد من حقوق والتزامات إلى ذمة الموكل، بينما الناقل يبرم العقد باسمه ولحسابه وهو المسؤول عن تنفيذ عقد النقل وعن ضمان سلامة المسافرين وهو ما لا يسأل عنه الوكيل¹⁰⁶.

وعليه فإنه لا يمكن تجزئة عقد السفر، لأنه عقد يتم فيه الجمع بين العمليات الداخلة من أجل تحقيق سفر آمن، ففي الفقه الحديث لم تعد فكرة تجزئة العقد فكرة راجحة، فلم يعد دور وكالة السياحة والسفر يقتصر على مجرد التوسط لحجز الأماكن في مختلف المركبات والمرافق الفندقية، ولكنه تطور إلى حد تنظيم رحلة جماعية شاملة للنقل والإقامة وزيارة المعالم السياحية مقابل مبلغ إجمالي¹⁰⁷.

2- وحدة العقد

لا تزال فكرة تطبيق أحكام عدة عقود مجتمعة في عقد واحدة موضوعه تنظيم سفر سلس وآمن للسائح صعبة التنفيذ بسبب التعارض بين أحكام هذه العقود، وبالتالي هذه الفكرة بقي لها تأثير محدود في الفقه ونادراً ما تم تطبيقها في النظام القضائي، فلو أمكن الجمع بين التزامات الناقل والمقاول فإنه يستحيل الجمع بين التزامات الناقل والوكيل حيث يوجد تعارض وتناقض بينهما¹⁰⁸.

ونظراً لأن أحكام العقود المكونة لعقد السياحة والسفر لا تكفي منفصلة للتعامل مع المشكلات التي يثيرها العقد، فضلاً عن صعوبة تطبيق هذه العقود بشكل منفصل على مختلف مراحل الرحلة، فمن الضروري النظر إلى هذه العقود مجتمعة بوصفها المحصلة النهائية لعقد السياحة والسفر¹⁰⁹.

¹⁰⁶ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 69-70.

¹⁰⁷ حمير زليخة، المرجع السابق، ص 17.

¹⁰⁸ أحمد السعيد الزرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 106-107.

¹⁰⁹ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية

ويدعم الأخذ بمبدأ وحدة العقد، أن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والسفر يتعاقد على العقد الشامل كله لا على أجزاء منفصلة، كما أنه يدفع ثمنًا واحدًا مقابل الرحلة ومشمولاتها ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنًا مستقلًا¹¹⁰.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بغض النظر عن عدد الالتزامات التي تتحملها وكالة السياحة والسفر تجاه عملائها فهناك التزام أصلي هو توفير رحلة سلسة وآمنة للسائح، فيجب تغليب الالتزام الأصلي على الالتزامات الأخرى التي تتبعه، وذلك عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم¹¹¹.

ويجب التنبيه على أن فكرة وحدة العقد لا تعني وحدة التكليف القانوني للعقد المبرم بين وكالة السياحة والسائح، حيث أن العقد قد يكون عقد وكالة إذا كان مقتصرًا على حجز تذكرة طيران أو غرفة فندق، وفي حالة الرحلة السياحية الشاملة يمكن تكييفه بأنه عقد مقاول، وتطبيق مبدأ وحدة العقد يعني تحديد ما يعتبر الالتزام الرئيسي لوكالة السياحة والسفر وما يعتبر التزامًا ثانويًا، ومن الممكن أيضًا الرجوع إلى إرادة الأطراف المتعاقدة لتحديد نوع العقد¹¹².

مما سبق يتضح أن تكييف عقد السياحة ما هو إلا تحديد للطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط وكالة السياحة والسفر بالسائح، ونظرًا لطبيعة العقد المركبة خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة فإنه من الصعب تكييف هذا النوع من العقود، فيتم تغليب الالتزام الجوهري بغية تشديد التزامات وكالة السياحة والسفر ومن ثم مسؤوليتها، وقد عمل القضاء بمبدأ تغليب الالتزام الجوهري بهدف تمكين العميل المتضرر من الحصول على التعويض¹¹³.

¹¹⁰ بتول صراوة عبادي، المرجع نفسه، ص71.

¹¹¹ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص107.

¹¹² عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من وجهة القانونية، د ط، المطبعة العربية الحديثة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1992، ص90.

¹¹³ حمير زليخة، المرجع السابق، ص19.

خلاصة الفصل الأول

عقد السياحة والسفر عقد يربط بين طرفين هما وكالة السياحة والسفر والتي تعتبر مهنيا متخصصا، والسائح الباحث عن الراحة والاستجمام والمتعة، وقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف عقد السياحة والسفر دون بيان أحكامه، و لم يفرض أي شكل لانعقاده، حيث أن الكتابة المفروضة للإثبات فقط دون الانعقاد، ولعقد السياحة والسفر خصائص مشتركة مع بقية العقود تتمثل في كونه عقدا تجاريا و ملزما للجانبين ورضائيا، وهو من العقود المسماة، غير أن له خصائص تميزه عن غيره من العقود، وتتمثل في أنه من العقود المركبة وعقود الإذعان والاستهلاك، وعقود الخدمات.

ورغم تشابه عقد السياحة والسفر مع العديد من العقود كعقد الفندقية وعقد السياحة الالكترونية في العديد من الخصائص إلا أنه يختلف عنها، ومن جهة أخرى فإن غياب أحكام خاصة بعقد السياحة والسفر في القانون الجزائري أدى إلى الاختلاف في تحديد طبيعته وبالتالي الاختلاف في تكييفه الفقهي، حيث أن هذا الأخير راجع للدور الذي تلعبه وكالة السياحة والسفر، فإذا اكتفت بالوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحة فإن العقد يكون عقد وكالة، وهو عقد نقل إذا كان دورها نقل السائح في وسائل مملوكة لها أو مستأجرة لحسابها، وهو عقد مقاول في الرحلات الشاملة.

الفصل الثاني:

الأثار المترتبة عن عقد السياحة
والسفر

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

لكل عقد آثاره، وتتمثل هذه الآثار أساسا في الالتزامات التي يفرضها على أطرافه كلها أو بعضها، وفي المسؤولية القائمة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، وقد مر معنا في الفصل الأول أن عقد السياحة والسفر من العقود الملزمة للجانبين، حيث يفرض هذا العقد التزامات في ذمة وكالة السياحة والسفر وأخرى في ذمة السائح (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى ولكون الجانب الأقوى في العقد السياحي هو وكالة السياحة والسفر فإن أي إخلال بالتزاماتها التعاقدية سواء من طرفها أو من طرف من استعانت بهم في تنفيذ التزاماتها، حيث يؤدي هذا الإخلال إلى الإضرار بالسائح جسديا أو ماليا، فإن هذا يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة والسفر

إن تعدد التكييفات الفقهية لعقد السياحة والسفر سيؤدي بالضرورة لتعدد الالتزامات الناشئة عنه، سواء التزامات وكالة السياحة والسفر أو التزامات السائح، حيث أن الالتزامات التي ينشئها عقد الوكالة تختلف عن تلك التي ينشئها عقد المقاول، وكلاهما يختلف عن الالتزامات التي تنتج عن عقد النقل، وعليه فإنه وقبل بحث المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر لابد من بحث التزامات وكالة السياحة والسفر (المطلب الأول)، ثم التطرق لالتزامات السائح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات وكالة السياحة والسفر

كما أنه لكل عقد التزاماته التي يفرزها، فلعقود السياحة والسفر كذلك التزامات تفرزها على عاتق الأطراف المتعاقدة، وتتعدد هذه الالتزامات وتختلف بالنظر لطبيعة عقود السياحة والسفر، حيث يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر عدة التزامات حتى تضمن تنظيم رحلة هادئة وآمنة، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات متعلقة بقيام عقد السياحة والسفر (الفرع الأول) وتتمثل في الإعلام وفي حسن اختيار ومراقبة مقدمي الخدمات السياحية، والتزامات متعلقة بتنفيذ عقد السياحة والسفر (الفرع الثاني) وتتمثل أساساً في ضمان سلامة السائح أثناء الرحلة وفي ضمان تنفيذ البرنامج السياحي.

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بقيام عقد السياحة والسفر

تلتزم وكالة السياحة والسفر في مرحلة ما قبل التعاقد مع السائح بالالتزامات يمكن حصرها أساساً في إعلام السائح وفي حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية ومراقبتهم، وكذلك الالتزام بحسن تنظيم برنامج الرحلة.

1- الالتزام بالإعلام

يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر قبل التعاقد مع السائح الالتزام بإعلامه بكافة تفاصيل العقد، ويعرف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بالإعلام الدائن في ظروف

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبنى عليها رضاه بالعقد¹¹⁴.

وعليه تلتزم وكالة السياحة والسفر بصفاتها طرفاً محترفاً في عقد السياحة بتزويد السائح بكافة المعلومات الضرورية واللازمة عن تفاصيل الرحلة التي تنظمها وتنفذها، كما تلتزم بتوفير السائح عند إبرامه لعقد السياحة¹¹⁵، حيث نصت المادة 14 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر على أن يتضمن العقد السياحي وصفاً لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين، كما جاء في المادة 16 من القانون نفسه: "يثبت عقد السياحة والسفر عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات الأطراف ويوافق عليه الزبون"¹¹⁶.

وتتمثل البيانات التي يجب أن يعلم بها العميل قبل التعاقد في: الجهة المقصودة في الرحلة، ووسائل ومميزات وفئات وسائل النقل المستخدمة، وكيفية الإيواء وموقعه، فئات ومستويات الراحة فيه ومميزاته، وتصنيفه السياحي، والوجبات الغذائية المفروض تقديمها، خط الرحلة، الوثائق الإدارية والصحية المطلوبة في الرحلة، الحد الأدنى من السياح للقيام بالرحلة وإلا تم الإعلان عن إلغائها 21 يوم قبل الموعد المقرر لبدءها¹¹⁷.

وفيما يخص المعلومات التي من حق العميل الاطلاع عليها أثناء التعاقد، إذ يجب على الوكالة تزويده بمستند يثبت عقد الرحلة، فهي: اسم وعنوان منظم الرحلة واسم وعنوان مقدمي الخدمات السياحية إلى جانب تحديد شركة التأمين التي تغطي مسؤولية الوكالة، إعلامه تفصيلاً عن الخدمات السياحية المقدمة طوال الرحلة، والتزامات السائح والوكالة، لاسيما بشأن السعر ومراجعتها وإجراءات التسديد وكذا إلغاء الرحلة والالتزام بإعلام السائح قبل بدء الرحلة¹¹⁸.

ويترتب على مخالفة وكالة السياحة والسفر لهذا الالتزام قيام مسؤوليتها الجزائية، فضلاً عن قيام مسؤوليتها المدنية إزاء السائح على الإخلال بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، كأن تلجأ إلى الإشهار الكاذب عن

¹¹⁴ خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص 82.

¹¹⁵ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 142.

¹¹⁶ مادة 14 و 16 من القانون 06/99.

¹¹⁷ يوسفات علي هشام، بن السبحمو محمد المهدي، المسؤولية المدنية للوكالات السياحية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 23 ماي 2013، ص ص 7-8.

¹¹⁸ يوسفات علي هشام وبن السبحمو محمد المهدي، المرجع نفسه، ص 8.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

الأسعار والخدمات الخاصة بالرحلة¹¹⁹، حيث جاء في المادة 45 من القانون 06/99 السابق الذكر: "تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار"¹²⁰.

ويجب التنبيه إلى أن هناك التزامًا تابعًا للالتزام بالإعلام ومتفرع عنه وهو الالتزام بالتحذير¹²¹، والذي يتم تعريفه على أنه التزام ما قبل التعاقد والذي بموجبه يكون أحد طرفي العقد ملزمًا بتحذير الطرف الآخر من الضرر أو الخطر المحتمل حدوثه أثناء التعامل أو عند الاستخدام، والتحذير أقوى من التبصرة، ويتمثل في تقديم معلومات ولكن مع لفت انتباه المتلقي إلى المخاطر والعواقب السلبية لشيء معين أو سلوك معين، وكذلك لفت انتباهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب حدوث هذه المخاطر¹²².

وحتى يكون للتحذير أثر إيجابي تسقط معه مسؤولية المهني أو المنتج عند حصول أي ضرر، فإنه يجب أن يتوفر في هذا التحذير خصائص أربعة وهي أن يكون كاملاً ومفهوماً ولصيقاً ومندمجاً¹²³.

2- الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات والرقابة عليهم

لا يبرم السائح عقداً مع وكالة سفر وسياحة إلا لكونها محترفاً ومتخصصاً في تقديم خدمات السياحة، وهذا يجنب السائح الصعوبات والمشاكل أثناء الرحلة، لذلك فإن وكالة السياحة والسفر مسؤولة عن الاختيار الصحيح والدقيق لجميع مقدمي خدمات السياحة، كالفندقي والمرشد وغيرهم ممن سيتعامل معهم السائح أثناء الرحلة¹²⁴.

¹¹⁹ أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 175.

¹²⁰ مادة 45 من القانون 06/99.

¹²¹ أشار المشرع الجزائري للالتزام بالتحذير في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون 03/09، وقد جاء في نص المادة: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

¹²² سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 213-214.

¹²³ عماري إبراهيم، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتج، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، ع 2، جامعة حسين بن بوعلوي بالشلف، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 67.

¹²⁴ أحمد سعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

يتوافق هذا الالتزام تمامًا مع المهام الموكلة لوكالات السياحة والسفر المحددة في المادة 4 من القانون رقم 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر نظرًا لأنها منظم الرحلة ومنفذها في نفس الوقت بوسائلها الخاصة أو بتعاقدتها مع الغير للوفاء بالتزاماته تجاه السائح¹²⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام باليقظة والتبصر في اختيار مقدمي خدمات السياحة المفروض على الوكالة هو واجب تفرضه القواعد العامة، حيث من المفترض أن يكون كل متعاقد على دراية بالمعلومات الفنية والعملية المتعلقة بمهنته، فالسائح لا يلجأ للوكالة السياحية إلا لعلمه الكافي بأنها شخص مهني متخصص في تقديم الخدمات السياحية¹²⁶.

ويتفاوت نطاق الالتزام بالدقة في اختيار مقدمي الخدمات من قبل وكالة السياحة والسفر اتساعاً وضيقاً تبعاً للدور الذي تلعبه إذا كان دورها يقتصر على الوساطة أو تقديم الخدمات الفعلي، حيث يتسع نطاق هذا الالتزام إذا قامت الوكالة بأعمال الوساطة، وبخلاف ذلك يضيق الرجوع على وكالة السياحة والسفر بناءً على الخطأ في اختيار مقدم الخدمة سواء كانت مقاولاً أو ناقلاً، حيث يتم الرجوع بناءً على إخلالها بضمان السلامة الذي يبرر في حالة التقديم الفعلي للخدمة السياحية من قبل وكالة السياحة والسفر سواء كانت مقاولاً أو ناقلاً وليس في حالة الوساطة في تقديم الخدمات¹²⁷.

ويجدر التنبيه أيضاً على أنه إذا تم اختيار مقدمي خدمات السياحة من طرف السائح وليس من طرف الوكالة، فإن فشلهم في تقديم الخدمة السياحية بالمستوى المطلوب كما لو أن شركة الطيران قد غيرت مسار الرحلة مما أدى إلى وصولها في وقت مختلف عن الوقت المتوقع عليه، أو أنه اختار مرشداً سياحياً لم يكن من ذوي الخبرة والمعرفة بتلك المناطق، أو لم يحسن معاملته ولم يجيب على استفساراته، فإن المسؤولية في مثل هذه الحالات لا تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر¹²⁸.

ولتنفيذ الرحلة السياحية لا يكفي أن تلتزم وكالة السفر والسياحة بالاختيار الجيد لمقدمي الخدمات، بل تلتزم أيضاً بمراقبتهم أثناء تنفيذ العقد، إذ أن التزام وكالة السياحة والسفر لا يقف على حسن الاختيار لمقدمي

¹²⁵ رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 87.

¹²⁶ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 149.

¹²⁷ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص 132.

¹²⁸ هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في

مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، مارس 2005، ص 771.

الخدمات ولكن أيضاً يجب عليها متابعتهم ومراقبتهم، و ذلك من خلال مراقبة تنفيذهم الجيد للخدمات التي يقدمونها¹²⁹، حيث أن المادة 21 من القانون 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر قد ألزمت هذه الأخيرة بتحمل مسؤولية كل ضرر يتعرض له الزبون ناتج عن أي مقدم تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفق عليها، وهذا ما يدفعها إلى تنفيذ الالتزام برفقتهم على أحسن وجه، حتى لا يتسبب هؤلاء في إلحاق الضرر بالسياح¹³⁰.

إن الالتزام بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن الالتزام بحسن اختيارهم من حيث أن الأول ينشأ أثناء تنفيذ مراحل العقد المختلفة بينما ينشأ الأخير غالباً قبل إبرام العقد نفسه، ومن جهة أخرى فإن واجب المراقبة ينطوي على التدخل في عمل الذي تعهدت إليه وكالة السياحة والسفر بتنفيذ بعض التزاماتها وهذا له تأثير أوسع وأبعد من مجرد الالتزام بحسن الاختيار¹³¹.

3- الالتزام بحسن تنظيم برنامج الرحلة

إلى جانب حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية فإنه يقع على عاتق الوكالة السياحية الالتزام بحسن تنظيم برنامج الرحلة، فالسائح ينتظر من الوكالة توفير المتعة والتسلية والترفيه وهذا بوصفها محترفاً وخبيراً في مجال السياحة والسفر، فيجب على الوكالة احترام مواعيد الانطلاق والوصول المحددة في برنامج الرحلة، ومدة الإقامة في كل نقطة من نقط الرحلة، وكذا مراعاة التنسيق بين مراحلها حتى يتجنب السائح المشقة، فلا يجوز له مثلاً بداية الرحلة بالإقامة في الأماكن البعيدة ثم يرجع إلى الأماكن القريبة ويعود مرو أخرى إلى الأماكن البعيدة¹³².

كما يتطلب الالتزام بالتنظيم الحسن لبرنامج الرحلة أيضاً اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان جودة تنفيذ الرحلة، مثل عدم ترك السياح بدون جوازات سفر، وعدم التعاقد مع مرشد لمرافقتهم أثناء الرحلة، أو عدم الحصول

¹²⁹ أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 184.

¹³⁰ رايح بلعوز، المرجع السابق، ص 89-90.

¹³¹ أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 184.

¹³² جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 128-129.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

على المستندات اللازمة لعبور الحدود في الوقت المناسب، أو اختيار فندق بعيد عن مكان الزيارة على الرغم من وجود فندق شاغر مماثل وقريب¹³³.

وجدير بالذكر أنه تترتب على مخالفة هذا الالتزام مسؤولية وكالة السياحة والسفر تجاه زبائنها، كما يؤثر ذلك على سمعتها في سوق السياحة، ويزعزع ثقة السياح فيها، وهو التزام تقتضيه قواعد أخلاقيات المهنة¹³⁴.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بتنفيذ عقود السياحة والسفر

تلتزم وكالة السياحة والسفر أثناء تنفيذها للعقد بالالتزام أبرزها ضمان سلامة السائح وضمن تنفيذ البرنامج السياحي، وتنفيذ العقد السياحي بحسن نية.

1- الالتزام بضمن سلامة السائح

يقصد بالالتزام بضمن السلامة حرص المدين عند تقديمه لسلعة أو خدمة على عدم المساس بسلامة الدائن، وإلا اعتبر المدين مخلاً بالتزاماته¹³⁵.

يلتزم المهني أو المتخصص بضمن السلامة، فمن ناحية هو ملزم بتوقع وقوع حادث قد يضر بسلامة الزبون، ومن ناحية أخرى هو ملزم بالعمل على منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره¹³⁶.

ويشترط لقيام الالتزام بضمن السلامة في أي عقد ما يلي:¹³⁷

- وجود خطر محتمل يهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية.

- أن أحد الطرفين المتعاقدين ليس له سوى الخضوع من الناحية الفنية أو الاقتصادية للمتعاقد الثاني.

¹³³ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع نفسه، ص130.

¹³⁴ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص187.

¹³⁵ سميحة بشينة، الالتزام بضمن السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، ع2، 17-6-2018، ص369.

¹³⁶ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمن السلامة في العقود -نظرية عامة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص211-215.

¹³⁷ رباح بلعزوز، المرجع السابق، ص71.

- يجب أن يكون المدين بالالتزام مهنيًا متخصصًا في مواجهة الدائن غير المهني المتخصص.

وعند اسقاط هذه الشروط على خصائص عقد السياحة والسفر يتضح أن الالتزام بضمان السلامة موجود في عقد السياحة والسفر، وهو التزام شامل يبدأ من لحظة مغادرة الرحلة ويستمر خلال جميع مراحلها حتى عودة السائح بأمان إلى محطة المغادرة¹³⁸.

فمادام أن وكالة السياحة والسفر قد تولت تنظيم الرحلة ودعت الزبون للاشتراك فيها فإن هذا الأخير يعهد بنفسه للوكالة، وعلى الرغم مما يوفره الالتزام بالإعلام من طمأنينة له، إلا أنه يبقى غير عالم بما يمكن أن يوفره له مقدمو الخدمات من أمن وسلامة، مما يلقي بتبعية ذلك كله على الوكالة باعتبارها مهنيًا محترفًا¹³⁹.

فقد جاء في المادة 18 من القانون 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر: "يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها"¹⁴⁰، فقد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة وكالة السياحة والسفر باتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها ضمان أمن السائح، لكنه لم يوضح ما إذا كانت الوكالة مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسائح إذا اتخذت مثل هذه الإجراءات¹⁴¹.

كما جاء في المادة 21 من نفس القانون: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها"¹⁴²، فالمشرع الجزائري بإصداره لهذه المادة قد جعل وكالة السياحة والسفر مسؤولة عن أي مقدم خدمة تستخدمه الوكالة في تقديم الخدمات المتفق عليها، وأهمهم الناقل والفندقي، وبالرجوع إلى أحكام كليهما نجد أن الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر وتسليمه إلى الوجهة المحددة، كما يلتزم الفندقي بضمان سلامة الزبون وممتلكاته¹⁴³.

¹³⁸ أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص164.

¹³⁹ يوسفات علي هشام وبن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص9.

¹⁴⁰ مادة 18 من القانون 06/99.

¹⁴¹ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص161.

¹⁴² مادة 21 من القانون 06/99.

¹⁴³ حمير زليخة، المرجع السابق، ص67.

ووفقا لذلك يمكن اعتبار المادة 21 بمثابة الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة والسفر، والذي يتطلب أن تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يلحق بالسائح نتيجة عدم وفاء الوكالة بالتزاماتها أو نتيجة أخطاء من قبل مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم الوكالة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية¹⁴⁴.

2- الالتزام بضمان تنفيذ البرنامج السياحي

جاء في نص المادة 106 من ق م ج أن: "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"¹⁴⁵، وعليه فإن الأصل هو عدم جواز إلغاء العقد أو إنهائه أو التحلل منه بالنسبة لكلا المتعاقدين، لأنه وليد إرادتين، وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة، غير أنه يجوز إلغاء العقد أو تعديله سواء باتفاق المتعاقدين على إعطاء هذا الحق لأحدهما أو لكليهما عند التعاقد أو عند الاتفاق على الإلغاء أو التعديل اللاحق لإبرام العقد أو للأسباب التي يقرها القانون¹⁴⁶.

كما نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على شروط بطلان وفسخ العقد¹⁴⁷، وبالتالي فإن التزام وكالة السياحة والسفر لا يقتصر على التنظيم الجيد والتنسيق لبرنامج الرحلة فقط، بل يمتد إلى الالتزام بضمان التنفيذ الكامل للبرنامج المتفق عليه، فعلى سبيل المثال تقوم مسؤولية الوكالة في حالة إبرام اتفاقية مع شركة طيران قامت بتغيير مسارها عن خط سير الرحلة المعان عنه، ولم تمر عبر إحدى الدول التي سيتم زيارتها في البرنامج المتفق عليه دون إخطار السائح في الوقت المناسب، أو عند إلغاء برنامج ترفيهي تم الاتفاق عليه في العقد قبل بدء الرحلة¹⁴⁸.

إن الالتزام بضمان تنفيذ برنامج الرحلة يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الشاملة والتي تكمن في الخدمات التي تؤديها وكالة السياحة إلى السائح فهي متنوعة ومتعددة وتشمل عددا كبيرا من السياح، إذ أنها تبدأ من المراحل الأولى للعقد بدأ من حجز الأماكن في الفنادق والمطاعم والمسارح ودور السينما فضلا عن تسهيل الحصول على التأشيرات للدخول والخروج، وخدمات الإرشاد السياحي، وتنتهي بوصول الفوج السياحي إلى البلد

¹⁴⁴ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص161.

¹⁴⁵ مادة 106 من ق م ج.

¹⁴⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص ص625-626.

¹⁴⁷ مادة 14 من القانون 06/99.

¹⁴⁸ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص130.

الذي قدم منه، وتلتزم بأداء مجمل هذه الخدمات جميعا بالنسبة لكل أفراد الرحلة السياحية في الزمان والمكان المتفق عليه¹⁴⁹.

فيجب على وكالة السياحة والسفر أن تلتزم بنقل السائحين إلى الأماكن المحددة في العقد، حيث تقوم بكل الزيارات والجولات والنزهات التي يتضمنها برنامج الرحلة¹⁵⁰، كما أنها ملزم بتنفيذ البرنامج السياحي في الوقت المناسب، لأن العميل قد يكون مرتبطا في الدولة المقصودة بالتزامات تجبره على الوصول في تاريخ معين، لأنه يتمتع بإجازة لعدة أيام لذلك يجب أن يصل في الوقت المحدد، لذلك فإن عامل كسب الوقت هو أحد العناصر التي بدونها لن يكون عمل وكالة السياحة والسفر مستقيما، لأن السائحين على الرغم من لسعيهم للراحة والأمان فإنهم يفضلون ميزة احترام الوقت أثناء الرحلة، ووكالة السياحة والسفر مسؤولة إذا لم تقم بهذا الالتزام وألحقت الضرر بالزبائن¹⁵¹.

3- تنفيذ العقد السياحي بحسن نية:

إن وكالة السياحة والسفر ملزمة بتنفيذ العقد السياحي بحسن نية، وهو التزام يتعلق بكافة العقود أيا كان نوعها، حيث جاء في نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 107 من ق م ج: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية... ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"¹⁵².

ومما يدخل تحت حسن النية في تنفيذ العقد السياحي الالتزام بالعناية والتبصر والالتزام بترفيه وتسليية السائح، حيث وباعتبار وكالة السياحة والسفر مهنيا متخصصا في الرحلات والترفيه السياحي، فإنها ملزمة أن تكون متبصرة في القيام بخدماتها وأن تبذل العناية اللازمة في ذلك¹⁵³.

¹⁴⁹ بتول صراوة عيادي، المرجع السابق، ص 234.

¹⁵⁰ سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر؛ 2011، ص 148

¹⁵¹ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص 138.

¹⁵² فقرة 1 و 2 من المادة 107 من ق م ج.

¹⁵³ قاسمي زهيرة، حسينة شرون، حماية السائح في مرحلة تنفيذ عقد السياحة بين مقتضبات القواعد العامة وأحكام القانون 06/99، مجلة إيليزا للبحوث

والدراسات، المجلد 6، ع 1، 2021، ص 341.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

ومن جهة أخرى فإن السائح عند لجوئه لوكالة السياحة والسفر فهو يهدف بدرجة أولى إلى التسلية والترفيه، حيث أن هذا هو الهدف الرئيسي من العقد السياحي، فتكون بذلك وكالة السياحة والسفر ملزمة بتسخير خبرتها المهنية في توفير ما جاء السائح من أجله ألا وهو الراحة والترفيه والتسلية¹⁵⁴.

¹⁵⁴ قاسمي زهيرة وحسينة شرون، المرجع نفسه، ص343.

المطلب الثاني: التزامات السائح

سبق وتعرفنا على خصائص عقد السياحة والسفر، ومن أبرز هذه الخصائص أنه من العقود الملزمة لجانبين، فالتزامات أحد أطراف العقد هي حقوق للطرف الثاني، وبعد تعرفنا على التزامات وكالة السياحة في المطلب الأول سنحاول التعرف على التزامات السائح في هذا المطلب، والالتزام الأول الذي يقع على عاتق السائح في مواجهة وكالة السياحة هو تسديد مقابل الخدمات التي توفرها له الوكالة (الفرع الأول)، كما يقع على عاتق السائح الالتزام بتنفيذ التزامات المترتبة عن العقد السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسديد مقابل خدمات وكالة السياحة والسفر

يتميز عقد السياحة والسفر بأنه من عقود المعاوضة، فكل طرف من أطرافه يأخذ مقابلًا لما يعطيه، فوكالة السياحة والسفر تقدم للسائح الخدمات التي طلبها من نقل وإقامة وجولات وفي المقابل يدفع لها السائح الأجرة المحددة في العقد¹⁵⁵.

ويعرف ثمن الرحلة بأنه: "مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد السياحي، كزيارة الأماكن السياحية والأثرية وتكاليف الإقامة والغذاء وكل عمليات النقل والمساعدة والنصح والإرشاد"¹⁵⁶.

وقد جاء في المادة 14 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر ما يلي: "يقصد بعقد السياحة والسفر كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزيون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"¹⁵⁷، حيث يتضح من أحكام المادة أن دفع سعر الخدمة هو أهم ما يلتزم به السائح في مواجهة وكالة السياحة والسفر. كلام من فهمي للمادة

ففي الغالب يكون السائح هو المدين بدفع الأجرة في عقد السياحة والسفر، كما قد يكون شخص آخر أبرم العقد لصالحه، وفي حالة رحلة سياحية جماعية يلتزم كل طرف من السياح بدفع جزء متساوي من ثمن الأجرة، حيث تقسم الأجرة بالتساوي بينهم، والأصل أنهم لا يكونون متضامنين في دفع الأجرة إلا في حالة وجود

¹⁵⁵ سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص193.

¹⁵⁶ رايح بلعزوز، المرجع السابق، ص101.

¹⁵⁷ مادة 14 من القانون 06/99.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

اتفاق يقضي بخلاف ذلك، حينها يمكن لوكالة السياحة والسفر الرجوع على أي واحد منهم لاستفتاء أجره الرحلة السياحية¹⁵⁸، بحيث تكون وكالة السياحة والسفر هي الدائن، والأجرة إما أن تدفع إلى وكالة السياحة والسفر مباشرة أو يتم دفعها إلى أحد وكلاء الوكالة¹⁵⁹. الكلام مهمش من مصدرين

ويتم تحديد ثمن الأجرة في الرحلة السياحية باتفاق الطرفين عند إبرام العقد السياحي تطبيقاً لقاعدة العقد شرعية المتعاقدين المنصوص عليها في نص المادة 106 من ق م ج¹⁶⁰، فلا يجوز لأي من المتعاقدين تعديل العقد أو نقضه بإرادته المنفردة، ولا يجوز للقاضي أن يعدل البنود الواردة في العقد أو ينقضها إلا إذا كانت تخالف النظام العام والقواعد العامة¹⁶¹.

حيث جاء في المادة 17 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر أنه: "لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"¹⁶²، ووفقاً لذلك، إذا تم الاتفاق على ثمن معين وكان اتفاقاً نهائياً، فلا يجوز لوكالة السياحة والسفر أن تعدله، إلا إذا تم النص في العقد صراحة على أنه يمكن تعديل الثمن بالزيادة أو النقصان حسب نوع الخدمات¹⁶³.

كما وأنه في حالة حدوث زيادة في التكاليف أثناء تنفيذ وكالة السياحة والسفر لالتزاماتها تجاه السائح، فلا يحق للوكالة أن تطلب أي زيادة من السائح، حتى لو كانت هذه الزيادة ستجعل الوفاء بالعقد صعباً، إلا أنه في حالة وقوع حوادث استثنائية لم تؤخذ في الاعتبار أثناء العقد يجوز للمحكمة زيادة الثمن أو الحكم بفسخ العقد¹⁶⁴.

ونظراً لغياب مادة في القانون 06/99 تقيد أن الوفاء في عقد السياحة والسفر يجب أن يتم بعملة معينة فإن الدفع يتم إما نقداً أو عن طريق صك بنكي أو بريدي¹⁶⁵.

¹⁵⁸ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 185.

¹⁵⁹ سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص 194.

¹⁶⁰ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 186.

¹⁶¹ عبد الرواق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، المرجع السابق، ص 329.

¹⁶² مادة 17 من القانون 06/99.

¹⁶³ سميحة بشينة، عقد السياحة، المرجع السابق، ص 262.

¹⁶⁴ سميحة بشينة، مرجع نفسه، ص 263.

¹⁶⁵ حمير زليخة، المرجع السابق، ص 88.

ويتم الدفع في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، فإذا لم يكن هناك اتفاق على ميعاد الدفع وجب على السائح الدفع في المواعيد المتعارف عليها في هذا المجال، والدفع قد يكون مقدما كما قد يكون مؤجلا على أقساط¹⁶⁶.

والمشرع الجزائري لم يعم بتحديد أي نص خاص في القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والسفر يحدد مكان الوفاء لأجرة الرحلة السياحية، وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني وبتطبيقها على أحكام عقد السياحة والسفر فيمكن لطرفي العقد الاتفاق على مكان الوفاء بالأجرة، ويتم الرجوع للأعراف المعمول بها لدى وكالات السياحة والسفر في حالة عدم الاتفاق في العقد على مكان للوفاء، وفي حالة لم يوجد عرف معمول به وبالعودة للقواعد العامة تدفع أجرة الرحلة السياحية في موطن المدين¹⁶⁷.

الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد السياحي

الالتزام بدفع مقابل الخدمات السياحية هو أهم التزام يقع على عاتق السائح في مواجهة الوكالة السياحية، غير أنه ليس الالتزام الوحيد، حيث توجد التزامات أخرى يفرضها عقد السياحة والسفر، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام باحترام برنامج الرحلة والالتزام باحترام تعليمات وكالة السياحة والسفر والالتزام باحترام النظام العام والآداب.

1-الالتزام باحترام برنامج الرحلة

جاء في نص المادة 106 من ق م ج أن: "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"¹⁶⁸، وعليه فإن السائح ملزم باحترام البرنامج السياحي ما دام قد وافق عليه، فلا يمكن للسائح تعديل العقد بإرادته المنفردة، لا بالزيادة ولا بالنقصان، كما لا يجوز له نقضه، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين وبينه الوكالة، أو لأسباب أقرها القانون.

فلا يحق للسائح مطالبة وكالة السياحة والأسفار باسترداد الفرق عما تم تنفيذه من البرنامج السياحي في حالة تخلفه عن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية فهو يعد مخلا بالتزامه، بل وفي حالة نتج على مخالفته ضرر

¹⁶⁶ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص148.

¹⁶⁷ سامان سليمان الياس الخالتي، المرجع السابق، ص19.

¹⁶⁸ مادة 106 من ق م ج.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

بووكالة السياحة والسفر كما لو تحملت مبالغ إضافية تم دفعها تعويضا إلى الفنادق أو الناقل وغيرهم ممن تتعاقد معهم لتنفيذ البرنامج فإنه يحق لها مطالبة السائح بالتعويض، إلا أن تكون مخالفته نتيجة لقوة القاهرة منعت من تنفيذه البرنامج السياحي فلا مسؤولية تقع عليه في هذه الحالة¹⁶⁹.

ويلتزم السائح بالحضور إلى مكان الانطلاق في الموعد المحدد، كما أنه ملزم بالتقيد بميعاد العودة، فلو حدث وتخلف عن الميعاد بهدف البقاء البلد الذي نظمت الرحلة إليه لمدة أطول، فإن وكالة السياحة والسفر غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تصيبه بعد نهاية برنامج الرحلة¹⁷⁰.

كما يجب على السائح أن يخبر وكالة السياحة والسفر بكل المعلومات الضرورية بالنسبة إليه والأمور الخاصة التي قد تؤثر في سير البرنامج السياحي¹⁷¹، وذلك حتى تتمكن وكالة السياحة والسفر من اتخاذ كافة الاحتياطات لمواجهة الظروف الخاصة في تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية سواء من ناحية موعد الانطلاق أو طبيعة الخدمات المقدمة¹⁷².

2-الالتزام باحترام تعليمات وكالة السياحة والسفر

السائح ملزم بالتقيد بالتعليمات الصادرة عن وكالة السياحة والسفر وألا يخالفها، وفي حالة حصول أي ضرر نتيجة لمخالفته للتعليمات فإنه يتحمل المسؤولية، ومثال ذلك تقيد السائح بتعليمات الوكالة أثناء التنقل بالوسائل المخصصة، فيلتزم السائح بمواعيد الانطلاق، ويلتزم عند الوصول بالنزول في المكان المخصص حفاظا على سلامته، ويلتزم بالجلوس في المقعد المحدد له في تذكرة السفر، وعند الوصول للفندق يلتزم السائح بالإقامة في الغرفة التي حددتها الوكالة مسبقا¹⁷³.

¹⁶⁹ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 249-250.

¹⁷⁰ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 156.

¹⁷¹ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 251.

¹⁷² مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 185.

¹⁷³ مباركة حنان كركوري، المرجع نفسه، ص 182.

وفي حالة مخالفة السائح لهذا الالتزام، وأصيب من جراء ذلك بضرر حتى لو كان جسدياً، فلا مسؤولية تقع على وكالة السياحة والسفر ما دام هو المتسبب فيه، فلا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والسفر مثلاً إذا أصيب السائح بضرر بسبب ذهابه لمكان خطير كان الوكيل السياحي قد حذره مسبقاً من السير فيه بدون مرشد¹⁷⁴.

3- الالتزام باحترام النظام العام والآداب

يقصد بالنظام العام: "مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"¹⁷⁵.

أما الآداب العامة فهي: "مجموعة من القواعد والمبادئ وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً لناموس أدي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد الاعتقادات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه"¹⁷⁶.

وقد جاء في المادة 7 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر: "تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: ... -أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة"¹⁷⁷، فهذا الالتزام يقع عاتق وكالة السياحة والسفر أولاً ثم يقع على عاتق السائح، فيجب على الوكالة إطلاع زبائنها على قواعد النظام العام والآداب، حتى تحافظ على رخصة الاستغلال الخاصة بها، فالسائح لا يجوز له أن يؤذي الشعور العام للأفراد بأي ممارسات أيا كان نوعها، أو أن يستغل وجوده في بلد معين لممارسة أفعال منافية للنظام العام والآداب¹⁷⁸.

ودائرة الآداب لا تتحدد إلا في أمة معينة وجيل معين، فهي قواعد تتولد من عوامل اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تتبع إما من الدين أو العرف أو التقاليد السائدة في المجتمع، ويرجع معيار الآداب العامة إلى ما هو

¹⁷⁴ رايح بلعزوز، المرجع السابق، ص 104-105.

¹⁷⁵ سعيد سيف السابوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، ع2، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019، ص357.

¹⁷⁶ سعيد سيف السابوسي، المرجع نفسه، ص358.

¹⁷⁷ مادة 7 من القانون 06/99.

¹⁷⁸ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص153.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

متعارف عليه في المجتمع، وإلى ما اعتاد الناس على مراعاته وإتباعه، وهو معيار غير ثابت، فهو يتغير بتغير علو أو انحطاط فكرة أدبية في مجتمع معين في حضارة معينة¹⁷⁹.

والنظام العام لا توجد له قاعدة تحدده تحديدا مطلقا يصلح كل زمان ومكان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وما يخالف النظام داخل نفس الدولة في زمن معين قد لا يكون أمرا مخالفا لهذه الفكرة في زمن لاحق¹⁸⁰.

كما يلتزم السائح أيضا بمراعاة السياح الآخرين وألا يؤدي بتصرفاته إلى إزعاج غيره من السياح ممن اشتركوا في الرحلة السياحية، فيلتزم السائح بالبقاء ضمن المجموعة السياحية عند زيارة الأماكن المحددة في البرنامج السياحي، ويلتزم بعدم إصدار أي تصرف غير لائق تجاه المشاركين في الرحلة أو مقدمي الخدمات السياحية¹⁸¹.

¹⁷⁹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص400.

¹⁸⁰ سميحة بشينة، عقد السياحة، المرجع السابق، ص279.

¹⁸¹ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص183.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر

إن الحوادث والأخطار أمر ملازم لنشاط البشر بما في ذلك النشاط السياحي، وقد يحدث أن يكون الحادث نتيجة لعدم تنفيذ التزام تعاقدى من جانب وكالة السياحة والسفر، فينتج عن الإخلال بالالتزام أضرار جسدية أو مالية أو حتى نفسية تصيب السائح، فتقوم بذلك المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر تجاه السائح أو ورثته في حالة وفاته، وللتعرف على المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر لابد أولاً من تحديد مفهوم المسؤولية المدنية ثم تحديد طبيعة مسؤولية الوكالات السياحية هل هي تقصيرية أم عقدية (المطلب الأول)، ومن ثم بحث نطاق هذه المسؤولية وشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر

قد يحدث ويتعرض السائح لضرر جسدي أو مالي أثناء الرحلة السياحية، فيقرر بعدها الرجوع على وكالة السياحة والسفر لتعويضه عن الأضرار التي أصابته، ولمعرفة طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر لابد أولاً من بيان ماهية المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم بيان أنواع المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وبعدها نحدد طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية

1- مفهوم المسؤولية المدنية

تقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية (جنائية) ومسؤولية إدارية، وما يهمنا في هذا السياق هو التفصيل في أحكام المسؤولية المدنية، ولفهم المسؤولية المدنية سنعرف المسؤولية بصورة عامة ثم نعرف المسؤولية المدنية ونبرز أهم نقاط اختلافها مع المسؤولية الجنائية.

أ- تعريف المسؤولية:

المسؤولية بصورة عامة هي: "التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين"¹⁸².

كما تعرف المسؤولية بأنها: "تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عن يتولى رقبته والإشراف عليه"¹⁸³.

ب- تعريف المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: "التزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان لغيره بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات العقدية"¹⁸⁴.

كما تعرف بأنها: "التزام الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه ويكون مصدر هذه الواجبات إما القانون أو الالتزام بإرادته"¹⁸⁵.

فالمسؤولية المدنية تعني تحمل المسؤول تعويض المضرور وجبر ضرره الذي تسبب فيه، وذلك عند توفر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية المدنية¹⁸⁶.

ج- تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية من عدة جوانب، وتتمثل أهم هذه الاختلافات في:

- المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار بفعل الإنسان أو الحيوان أو الجماد، في حين تهدف المسؤولية الجنائية إلى معاقبة من يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون¹⁸⁷.

¹⁸² مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص9.

¹⁸³ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط3، دار الأمان، الرباط، 2011، ص7.

¹⁸⁴ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ص9-10.

¹⁸⁵ ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الدنمارك، الإصدار 12، 13-07-2021، ص70.

¹⁸⁶ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص11.

¹⁸⁷ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص12.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

-المسؤولية المدنية تقوم على أساس ضرر يصيب الأفراد، في حين تقوم المسؤولية الجنائية على أساس ضرر يصيب المجتمع¹⁸⁸.

-المسؤولية المدنية يجوز فيها الصلح والتنازل لأنها حق فردي، على عمس المسؤولية الجنائية والتي لا تتنازل ولا صلح فيها لأنها حق للمجتمع¹⁸⁹.

-تنشأ المسؤولية المدنية عند الإخلال بالتزامات وواجبات يفرضها مبدأ التعايش الاجتماعي سواء نص عليها القانون أو كانت مستخلصة من المبادئ العامة، في حين تنشأ المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرم محظور بمقتضى القانون الجنائي¹⁹⁰.

2-أنواع المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وسنفصل هذين النوعين مع بيان أوجه الاختلاف بينهما.

أ-المسؤولية العقدية:

العقد هو شريعة المتعاقدان، ويلزم من ذلك احترام كلا طرفي العقد لمضمونه، وإذا تسبب أحد الطرفين بإخلال لالتزامه وجب في حقه تحمل المسؤولية¹⁹¹.

فكل طرف ملزم بتنفيذ التزاماته عينا، فإذا لم يتم أحدهما بتنفيذ التزامه عينا، وطالب به الطرف الآخر الدائن، فيجبر المدين على تنفيذ التزامه عينا، وفي حالة لم يمكن تنفيذ الالتزام عينا، فيحكم القاضي بالتعويض

¹⁸⁸ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، ص13.

¹⁸⁹ محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص13.

¹⁹⁰ عبد القادر العرعاري، المرجع سابق، ص12.

¹⁹¹ عبد القادر العرعاري، المرجع نفسه، ص14.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

إذا توافرت شروطه¹⁹²، ومثال ذلك تصرف البائع في المبيع بعد البيع وعدم نقله لصاحبه، وتأخر المقاول في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه في مهلة محددة¹⁹³.

فالمسؤولية العقدية تهدف لتعويض الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين، فيعوض الدائن عن التأخر الحاصل في حالة التأخر في التنفيذ، ويعوض عما لم ينفذ في حالة التنفيذ الجزئي، ويعوض عن الضرر الحاصل في حالة التنفيذ السيء¹⁹⁴.

ب- المسؤولية التقصيرية

إن كل من يتسبب في وقوع ضرر للغير إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المضرور، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير¹⁹⁵، فالمسؤولية التقصيرية تقوم بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير، حيث يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ، وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً فالمسبب في الضرر يجب عليه التعويض ما دام أن هناك صلة سببية بين خطأه والضرر الحاصل¹⁹⁶.

وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن إخلال فرضه القانون، دون وجود علاقة عقدية بين المضرور والمتسبب في هذا الضرر، ومثال ذلك سائق سيارة يقود بإهمال وبدون حذر فيصيب إنساناً، أو يتلف مالا للغير¹⁹⁷.

وتهدف المسؤولية التقصيرية لتعويض المتضرر بسبب تصرف خاطئ صادر من شخص آخر بشرط أن يكون خطأً هذا الأخير هو سبب الضرر المطلوب التعويض عنه¹⁹⁸.

ج- أوجه اختلاف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية:

¹⁹² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)، طبعة جديدة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، ص 10.

¹⁹³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 16.

¹⁹⁴ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 25.

¹⁹⁵ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 15.

¹⁹⁶ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 159.

¹⁹⁷ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 16.

¹⁹⁸ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 161.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية من عدة أوجه، وتتمثل أبرز هذه الاختلافات في:

- تنشأ المسؤولية العقدية بسبب إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها، في حين تنشأ المسؤولية التقصيرية بسبب فعل شخصي تسبب في ضرر للغير¹⁹⁹.

- لا يستحق التعويض في المسؤولية العقدية إلا بعد إعدار الدائن للمدين خاصة في الحالات التي يكون فيها الالتزام غير محدد الأجل، على عكس المسؤولية التقصيرية حيث يعفى المدين عن إعدار الدائن²⁰⁰.

- في المسؤولية المدنية لا بد من توفر أهلية التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التعاقد لقيامها.

- يقع عبأ الإثبات في المسؤولية العقدية على المدين وذلك بإثبات أنه قام بالتزامه، على عكس المسؤولية التقصيرية والتي يقع عبأ الإثبات فيها على المدين²⁰¹.

¹⁹⁹ مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص10.

²⁰⁰ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص19.

²⁰¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص17-18.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وذلك سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويضاف للمسؤولية العقدية ركن رابع وهو وجود عقد صحيح.

1- أركان المسؤولية العقدية

أ- وجود عقد صحيح:

حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من وجود عقد صحيح يحدد التزامات كل طرف من أطرافه، فتنشأ هذه المسؤولية عند عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي من قبل أحد أطراف العقد²⁰².

ولا تقوم المسؤولية العقدية قبل إبرام العقد ولا بعد انحلاله، وكذلك لا تقوم إذا كان العقد باطلاً أو تقرر إبطاله لأننا هنا سنكون أمام مسؤولية تقصيرية²⁰³.

ب- الخطأ العقدي:

الخطأ هو ثاني أركان المسؤولية العقدية، ويتمثل في عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات التي يحددها العقد²⁰⁴، ويختلف الخطأ العقدي باختلاف نوعية الإخلال الذي أقدم عليه المدين، فقد يتمثل في امتناع عن أداء الالتزام، وقد يكون في شكل تأخر في التنفيذ²⁰⁵، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير عن عمد أو إهمال²⁰⁶.

ج- الضرر:

²⁰² مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 29-31.

²⁰³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 20.

²⁰⁴ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 38.

²⁰⁵ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 33.

²⁰⁶ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)، المرجع السابق، ص 311.

الضرر هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية العقدية، فلا تقوم هذه المسؤولية بدون ضرر حتى لو أخطأ المدين²⁰⁷، ولا بد أن يكون الضرر مباشراً ومتوقفاً، ولا فرق بين أن يقع في الحال أو يتأكد وقوعه في المستقبل، المهم أن يكون حقيقياً وليس مجرد احتمال²⁰⁸، وعبء إثباته يقع على الدائن²⁰⁹.

د-العلاقة السببية:

حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل، بحيث يكون الخطأ العقدي هو السبب المباشر في وقوع الضرر²¹⁰.

وإثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ يقع على الدائن، ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ من الدائن²¹¹.

²⁰⁷ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص59.

²⁰⁸ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)، المرجع السابق، ص315.

²⁰⁹ محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص315.

²¹⁰ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص47.

²¹¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)، المرجع السابق، ص318.

2- أركان المسؤولية التقصيرية

أ- الضرر:

يقصد بالضرر في المسؤولية التقصيرية التعدي على الإنسان في نفسه أو ممتلكاته، كأن يتسبب في إتلافها أو تعطيلها، أو أن يمنع استعمالها واستثمارها من طرف مالكها²¹².

ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إذا لم يوجد ضرر، فالمصلحة هي الأساس لقيام دعوى هذه المسؤولية²¹³، ولا يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض إلا إذا توافرت فيه شروط محددة وهي بأن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً، ولا فرق بين أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً²¹⁴.

وفي المسؤولية التقصيرية يعرض على الضرر المباشر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع، على عكس المسؤولية العقدية حيث لا تعويض إلا على الضرر المتوقع²¹⁵.

ب- الخطأ:

الخطأ هو: "السلوك الضار الذي ينهى عنه القانون صراحة أو ضمناً، أو نتيجة لخرق موجبات معينة يعطيها القانون القوة التنفيذية الملزمة لحماية لمصلحة عامة أو خاصة"²¹⁶.

وللخطأ التقصيري عنصرين، عنصر مادي متمثل في وقوع الفعل الذي يوجب تحمل المسؤولية، وعنصر معنوي متمثل في إمكانية نسبة فعل التعدي لجهة مسؤولة أما القانون²¹⁷.

²¹² مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 165.

²¹³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 77.

²¹⁴ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 107.

²¹⁵ ندى عبد الجبار جميل، المرجع السابق، ص 73.

²¹⁶ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 277.

²¹⁷ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 62.

وللخطأ التقصيري درجات تتباين من حيث الخطورة، فقد يكون الخطأ جسيماً أو يسيراً، وقد يكون عمدياً أو ناتجاً عن إهمال، وقد يكون الخطأ إيجابياً أو سلبياً²¹⁸.

ج-العلاقة السببية:

لكي يستحق المضرور التعويض يجب عليه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين ما لحق به من ضرر، ويستطيع المدعى عليه التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي²¹⁹.

ويجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، فلا يمكن أن يسأل شخص عن أضرار حدثت وقت ارتكابه لخطأ أو في وقت لاحق عنه، ولكن لم تكن هذه الأضرار نتيجة مباشرة لخطأه²²⁰.

²¹⁸ عبد القادر العرعاري، المرجع نفسه، ص ص72-73.

²¹⁹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص94.

²²⁰ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص285.

الفرع الثالث: تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر

تنشأ مسؤولية وكالة السياحة والسفر عندما تنتهك الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد السياحي، وينتج عن هذا الانتهاك ضرر للسائح، سواء كان ضرراً مادياً أو مالياً أو نتيجة عدم إكمال الرحلة كلياً أو جزئياً، وسواء كانت هذا الإخلال صادراً عن وكالة السياحة والسفر، أو صادراً ممن عهدت إليهم بأداء بعض التزاماتها²²¹.

حيث جاء في نص المادة 21 من القانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها"²²².

ولا يمكن للسائح إذا أراد الرجوع على وكالة السياحة والسفر إلا أن يسلك قواعد المسؤولية العقدية، فلا مجال لمساءلتها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، لأن مسؤوليتها تتحدد بالنظر إلى الالتزامات التي تتحملها بموجب عقد السياحة²²³.

كما أن القول بالمسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر من شأنه أن يخفف من عبء الإثبات على السائح، حيث تهدف معظم قوانين السياحة والاستهلاك الحديثة إلى توفير أكبر قدر من الحماية للسائح كمستهلك، فيكفي السائح أن يثبت ببساطة عقداً صحيحاً بينه وبين وكالة السياحة والسفر ويثبت الضرر²²⁴.

فوكالة السياحة والسفر تسأل عن الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت بالسائح، كإصابة السائح بجروح أو حتى وفاته، بالإضافة إلى فقدان أمتعته أو تلفها، وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالسائح نتيجة تقديم خدمات سياحية رديئة الجودة بأسعار عالية، أو إلغاء الرحلة أو تغييرها، وهذا ما يسمى بالمسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي، وفي حالة استعانة الوكالة بأشخاص في تنفيذ التزامات العقد كالناقل والفندقي وغيرهم، فتسأل

²²¹ حمير زليخة، المرجع السابق، ص 97.

²²² مادة 21 من القانون 06/99.

²²³ عبد الرحمان الشراوي، العقد السياحي، ط1، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2012، ص 226.

²²⁴ جمعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

الوكالة عن عملهم ليس فقط على أساس الاختيار الخاطيء، ولكن أيضاً تسأل عن أخطائهم وفقاً لما يسمى بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير²²⁵.

²²⁵ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص193، بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص279.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر

الضرر هو: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن"²²⁶، وتعرض السائح لأي نوع من أنواع الضرر سواء جسدي أو مالي، بسبب عدم تنفيذ وكالة السياحة والسفر لالتزاماتها، يمنح السائح الحق في مساءلة وكالة السياحة والسفر من أجل تعويضه، وهنا نكون أمام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي (الفرع الأول)، كما تسأل عن أخطاء من استعانت بهم في تنفيذ برنامج الرحلة، وهنا نكون أمام المسؤولية العقدية عن خطأ الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن خطئها الشخصي

مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن خطئها الشخصي تعني مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب السائح مثل الأذى أو التعدي الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة، وتكون تلك الأضرار ناتجة عن إخلالها بالالتزامات العقدية التي تربطها مع السائح²²⁷.

وتتعدد الأضرار التي قد تصيب السائح أثناء الرحلة، فقد تكون أضرار جسدية تنتج عن حوادث أثناء الانتقال أو الإقامة أو الزيارات السياحية، وقد تكون أضرارا مالية تتمثل أساسا في ضياع أمتعة السائح²²⁸.

1- مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الأضرار الجسدية

إن المسؤولية الأهم والأخطر من المسؤولية الواقعة على عاتق وكالة السياحة والسفر هي مسؤوليتها عن الأضرار الجسدية، لأنها تتعلق ببدن السائح وجسده وهو الجانب الأكثر إثارة من الناحية العملية²²⁹، ويراد بالأضرار الجسدية: "تلك الأضرار التي تلحق الشخص ذاته، والتي تصيبه في جسمه كالموت، العجز، المرض، ومختلف الإصابات كالجروح، الكسر، فقدان عضو... إلخ"²³⁰.

²²⁶ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص284.

²²⁷ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص286.

²²⁸ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، 152.

²²⁹ الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص30.

²³⁰ علي فيلاي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، ط2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007، ص367.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

وقد تصيب السائح أضرار ناتجة عن حادث وقع أثناء خط السير الرئيسي للرحلة، أي خلال رحلة الذهاب أو رحلة الإياب من مرحلة السفر الرئيسية، بغض النظر عن أداة النقل المستخدمة سواء كانت سيارات أم قطارات أم بواخر أم طائرات²³¹، وقد يقع الحادث أثناء الزيارات أو النزاهات والجولات أثناء الرحلة، حيث أن برنامج الرحلات السياحية يتضمن في الغالب جولات ونزهات قصيرة لزيارة بعض المناطق الشهيرة كالمتاحف أو الغابات والحدائق، وقد يقع الحادث أثناء الإقامة في الفندق، أو أثناء التواجد في محطات السكك الحديدية²³².

فوكالة السياحة والسفر تكون مسؤولة عن تعويض السائح أو ورثته في حالة وقع الحادث أثناء الانتقال بوسيلة نقل مملوكة لها أو مستأجرة لها ولها حق الإشراف والرقابة، ولا يجوز لها التمسك بعدم نسبة الخطأ إليها، حيث تعتبر بمثابة ناقل في مواجهة السائح، وبالتالي هي ملزمة بتحقيق نتيجة²³³، حيث جاء في المادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسدية: "كل حادث سير يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك مكتب التأمين، ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13"²³⁴.

وفي حالة وصف عقد السياحة والسفر بأنه عقد مقاولة، فيعتبر كل من الناقل والفندقي والمرشد السياحي وغيرهم ممن تستعين بهم وكالة السياحة والسفر في أداء بعض أو كل التزاماتها مقاولون من الباطن، فليس أمام السائح سوى دعوى المسؤولية التقصيرية في حالة أراد الرجوع على مقدمي الخدمات²³⁵.

كما أنه بإمكان السائح الرجوع على وكالة السياحة والسفر مباشرة بدعوى المسؤولية العقدية، وذلك حسب المادة 21 من القانون 06/99 المذكورة سابقا والتي نصت على مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن أي ضرر ناتج عن مقدمي الخدمات التي تلجأ إليهم الوكالة عند إنجازها الخدمات المتفق عليها²³⁶.

²³¹ حمير زليخة، المرجع السابق، ص 99.

²³² عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 144-145.

²³³ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 196.

²³⁴ مادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية،

السنة 11، ع 15، المؤرخة في 19 فبراير 1974.

²³⁵ بتول صراوة عيادي، المرجع السابق، ص 282.

²³⁶ مادة 21 من القانون 06/99.

وفي حالة كان دور وكالات السياحة والسفر القيام بأعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، فإنها غير مسؤولة عن ضمان سلامة السائح كأصل عام، لكنها مع ذلك تبقى مسؤولة عن خطاها الشخصي، في حالة ثبوت أنها أساءت اختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم ممن يتولون تقديم الخدمات السياحية²³⁷.

2- مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الأضرار التي تلحق أمتعة السائح

إن الأضرار التي قد تصيب السائح تتجاوز الأضرار الجسدية إلى أضرار مالية، ويقصد بالضرر المالي تلك الخسارة المالية أو الاقتصادية الناتجة عن تعدد على حق أو مصلحة مشروعة للشخص المتضرر مما يتسبب في الإنقاص من ذمته المالية²³⁸، حيث إن السائح بوصفه مسافرا بعيدا عن بيئته الطبيعية فإنه يحمل معه أمتعة قد تحتوي على ووثائق وأموالا وممتلكات شخصية ثمينة، فقد تتعرض هذه الأمتعة أثناء الرحلة إلى تلف أو سرقة، وقد يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والسفر من أجل حفظها، كما أنه قد يحتفظ بها معه ولا يسلمها للوكالة.

أ- الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والسفر

نميز في هذه الحالة بين ما إذا كان الضرر الذي أصاب الأمتعة حدث أثناء النقل أو أثناء الإقامة في الفندق.

أولا: تضرر الأمتعة أثناء النقل

جاء في المادة 23 من القرار المؤرخ في 26 أبريل 1997 المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري: "تتكون أمتعة اليد من الأشياء المستعملة لأغراض شخصية، والمرخص للمسافرين بالاحتفاظ بها معهم... وتنتقل الأمتعة الضخمة داخل المخزن المخصص لها..."²³⁹، فلا تسأل وكالة السياحة والسفر عن فقد أو ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها السائح أثناء النقل كالنقود والحقائب

²³⁷ Courtin Patrick et Deneav muriel, op.cit, p301.

²³⁸ علي فلاي، المرجع السابق، ص288.

²³⁹ مادة 23 من القرار المؤرخ في 26 أبريل 1997 المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري، الجريدة الرسمية، ع60، المؤرخة في 10 سبتمبر 1997.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

ومتطلباته الشخصية بالقدر الذي يسمح للمسافر الاحتفاظ به، ويضل السائح مسؤولاً عن حفظها²⁴⁰، حيث جاء في المادة 67 من ق ت ج: "ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد التي يحافظ عليها المسافر"²⁴¹.

ويكون الناقل مسؤولاً عن فقد أو تلف الأمتعة التي يسلمها السائح له من أجل توصيلها بأجر، والتي قد تجاوزت القدر أو الوزن المسموح به²⁴²، فوكالة السياحة والسفر إذا كانت مالكة أو مستأجرو لوسيلة النقل مع سائقها أو ظهرت بمظهر الناقل فإنها تأخذ حكم الناقل، ويترتب على ذلك أنها مسؤولة عن حفظ أمتعة السائح التي عهد لها بها، وذلك بوصفها ناقلاً وليس منظماً للرحلة²⁴³.

ثانياً: تضرر الأمتعة أثناء الإقامة بالفندق

جاء في المادة 599 من ق م ج، وهي مادة من بين المواد المنظمة لعقد الوديعة في التشريع الجزائري: "يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الأشخاص مسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها...".

وكذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافر والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين على الفندق"²⁴⁴.

ويتضح من نص المادة أن أصحاب الفنادق ومن في حكمهم يتحملون مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية، فكل شيء يصحبه معه النزول إلى الفندق يعتبر مودعاً لدى الفندق، حتى لو لم يتم تسليمه له²⁴⁵.

غير أنه وبالعودة للفقرة الثالثة من نص المادة 599 من ق م ج نجد أن أصحاب الفنادق ومن في حكمهم لا يتحملون المسؤولية عن ضياع أو تلف الأشياء الثمينة التي تتعدى قيمتها خمسمائة دينار جزائري، إلا في حالة توليهم حفظ هذه الأشياء، أو رفضوا حفظها دون مسوغ، أو في حالة تسببوا هم أو أحد تابعيهم في تلفها

²⁴⁰ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 205.

²⁴¹ مادة 67 من ق ت ج.

²⁴² أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 205.

²⁴³ أحمد سعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 208.

²⁴⁴ فقرة 1 و 2 من المادة 599 من ق م ج.

²⁴⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، العقود الواردة على العمل، الوكالة، الوديعة، الحراسة، د ط، دار إحياء التراث العربي،

بيروت لبنان، د ت، ص 765.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

أو ضياعها بخطأ جسيم²⁴⁶، كما تسقط مسؤولية صاحب الفندق أو من في حكمهم في حالة السرقة تحت التهديد بالسلاح وفي الحالات الطارئة²⁴⁷.

وسواء كانت الفنادق مملوكة لوكالة السياحة والسفر أو مستأجرة لها، أو أنها تعاقدت معها باسمها ولحسابها، فوكالة السياحة والسفر في كلا الحالتين تعتبر بمثابة مقاول سياحي، ومنه فهي ملزمة بتعويض السائح عن الأضرار المالية التي لحقت أمتعته أثناء الإقامة²⁴⁸، وذلك عملاً بنص المادة 564 من ق م ج والتي تنص على أنه: "يجوز للمقاول أن يوكل بتنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي... ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"²⁴⁹، حيث يمكن اعتبار الفندق مقاولاً فرعياً تابع لوكالة السياحة والسفر والتي تعتبر مقاولاً أصلياً، فتكون بذلك حسب نص المادة السابقة مسؤولة تجاه السائح عن الأضرار التي تلحق أمتعته والتي يتسبب فيها الفندق.

والسائح يمكن له رفع دعوى تعويض الضرر الذي أصاب أمتعته على الفندق مباشرة، أو على وكالة السياحة والسفر، أو عليهما معاً، فإذا اختار السائح رفع دعواه على وكالة السياحة والسفر دون الفندق، فإنه يحق لوكالة السياحة والسفر الرجوع على الفندق الذي تعاقد معه لإقامة السائح فيه²⁵⁰.

ب- الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والسفر

في العادة يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والسفر كي تقوم بنقلها ونقلها، وإيصالها للفندق الذي ينزل فيه، مقابل عمولة تدخل في ثمن الرحلة الإجمالي²⁵¹، وبالعودة لنص المادة 590 من ق م ج والتي تقضي بأن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"²⁵²، فيصبح السائح بهذا المعنى مودعاً وتصيح وكالة السياحة والسفر مودعاً لديه، وعليه فإنه يقع على

²⁴⁶ جاء في الفقرة 3 من المادة 599: "غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسمائة دينار جزائري، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها في ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم أو من أحد تابعيهم".

²⁴⁷ فقد جاء في المادة 600 من ق م ج: "لا يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الأشخاص مسؤولين عن السرقات التي ترتكب إما بالتهديد بالسلاح أو كانت ناتجة عن ظروف أخرى طارئة".

²⁴⁸ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 216.

²⁴⁹ مادة 564 من ق م ج.

²⁵⁰ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 210.

²⁵¹ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 205.

²⁵² مادة 590 من ق م ج.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

عائق هذه الأخيرة الالتزام الذي ينشأ عن عقد الوديعة وهو الالتزام بحفظ الشيء، ويجب عليها أن تبذل في ذلك عناية الرجل العادي²⁵³، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 592 من ق م ج: "إذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوماً أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد"²⁵⁴.

وإذا أراد الزبون الرجوع على وكالة السياحة والسفر ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأمتعته، فإنه يجب عليه إثبات خطأ الوكالة بأنها لم تبذل عناية الرجل المعتاد في حفظ أمتعته²⁵⁵، والوكالة بدورها تستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنها بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأمتعة المودعة وحراستها، أو إذا أثبتت السبب الاجنبي في هلاك أو تلف الأمتعة وأنها لا يد لها فيه²⁵⁶.

ولا بد من الإشارة إلى أن السائح ملزم بإخطار صاحب الفندق بسرقة أو ضياع أو تلف أمتعته

كما أنه وباعتبار عقد السياحة والسفر من عقود الاستهلاك، فإن سلوك الوكيل السياحي يقاس بمعياري المهني الحريص بشأن حراسة ما تحت يده، فيتحول التزام وكالة السياحة والسفر في حفظ الأمتعة التي يعهد بها إليها من بذل عناية في الوديعة العادية إلى التزام بتحقيق نتيجة²⁵⁷، ويدعم ذلك ما جاء في المادة 18 من القانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر، حيث نصت المادة على أنه: "يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها"²⁵⁸.

²⁵³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المرجع السابق، ص675.

²⁵⁴ فقرة 2 من المادة 592 من ق م ج.

²⁵⁵ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص176.

²⁵⁶ بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص287.

²⁵⁷ رايح بلعزوز، المرجع السابق، ص119.

²⁵⁸ مادة 18 من القانون 06/99.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير

المسؤولية العقدية عن فعل الغير فهي: "تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة الإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى علاقات قانونية تستوجب حله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد"²⁵⁹.

ولكي نكون أمام المسؤولية العقدية عن فعل الغير يجب ألا تكون وكالة السياحة والسفر قد ارتكبت خطأ وإلا كنا أما مسؤولية عقدية عن الفعل الشخصي، فالخطأ شرط في فعل الغير²⁶⁰، ولمعرفة ما إذا كانت وكالة السياحة والسفر تتحمل مسؤولية فعل الغير ممن تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها وجب تحديد أساس هذه المسؤولية ثم تحديد شروطها.

1- أساس مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن فعل الغير.

إن المسؤولية العقدية عن فعل الغير قد تم النص عليها في ق م ج وتحديدًا في نص المادة 178، حيث جاء في الفقرة 2 من هذه المادة: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"²⁶¹، فيفهم من جواز إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم من طرف الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته، أنه مسؤول عن خطأهم في حالة ارتكابهم الغش أو الخطأ الجسيم²⁶²، حيث أن إجازة المشرع للمدين أن يشترط على الدائن إعفاءه من مسؤولية معناه أن الأصل هو مسؤولية المدين عن جميع أخطاء من استعان بهم، وإلا لما كان لجواز اشتراطه الإعفاء أي معنى²⁶³.

²⁵⁹ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 39.

²⁶⁰ عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 262.

²⁶¹ فقرة 2 من المادة 178 من ق م ج.

²⁶² أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 250.

²⁶³ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير (المسؤولية عن فعل الأشياء)، د ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989، ص 78.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

كما نص المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 06/99 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر على أنه: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكليّ أو الجزئيّ لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدّم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها"²⁶⁴.

وعليه فإن وكالة السياحة والسفر تكون مسؤولة عن خطأ من عهدت إليهم بتنفيذ برنامج الرحلة مثل الناقل والفندقي، فتعتبر مسؤولة عقدياً عن أي ضرر يلحقه هؤلاء بزبائنهم أثناء قيامهم بالتزاماتهم التي عهدت بها الوكالة إليهم، وبذلك يمكن اعتبار نص المادة 21 من القانون 06/99 هو الأساس القانون لقيام مسؤولية وكالة السياحة والسفر العقدية عن فعل الغير²⁶⁵.

غير أنه وفي حالة اقتصر دور وكالة السياحة والسفر هو القيام بأعمال الوساطة فقط كحجز تذاكر السفر أو الغرف بالفنادق باسم ولحساب السائح، فإن نص المادة 21 المذكورة سابقاً لا يمكن الاعتماد عليه لمسائلة وكالة السياحة والسفر عن فعل الغير، ويجب الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني²⁶⁶، وتحديدًا نص المادة 74 من ق م ج والتي تقضي بأنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل"²⁶⁷.

ومتى احترمت وكالة السياحة والسفر الحدود المرسومة لها من طرف السائح فإنه لا يمكن له الرجوع عليها، غير أن الوكالة تبقى مسؤولة في مواجهة السائح عن سوء اختيار مقدمي الخدمات السياحية على أساس الخطأ الشخصي في حالة عدم تحديد ناقل أو فندق معين من طرف السائح وكان الاختيار من جانب الوكالة²⁶⁸.

²⁶⁴ مادة 21 من القانون 06/99.

²⁶⁵ رايح بلعزوز، المرجع السابق، ص128.

²⁶⁶ حمير زليخة، المرجع السابق، ص125.

²⁶⁷ مادة 74 من ق م ج.

²⁶⁸ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص226.

2- شروط المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير

حتى تعتبر وكالة السياحة والسفر مسؤولة عن فعل الغير ممن عهدت إليهم بأداء بعض أو كل التزاماتها، لا بد من تحقق بعض الشروط، وتتمثل هذه الشروط في:

- لا بد من وجود عقد صحيح يربط بين وكالة السياحة والسفر والسائح حتى تكون المسؤولية عقدية، وإلا كنا أمام مسؤولية تقصيرية²⁶⁹، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح، حيث يكون المدين أو التابع له هو المتسبب في الإخلال بالالتزام المحدد في العقد، ويكون المتضرر هو المتعاقد الآخر أي المدين²⁷⁰.

- عدم وجود نص في العقد السياحي يمنع الوكالة من الاستعانة بغيرها في تنفيذ التزاماتها، فإن وجد هذا النص وخالفته الوكالة فإنها تعتبر مسؤولة عن خطأها الشخصي وليس عن خطأ الغير²⁷¹، ذلك أن خطأ المدين في هذه الحالة يتمثل في مخالفة شروط العقد المبرم مع الدائن، أو مخالفة نصوص القانون التي تمنعه من الاستعانة بغيره في هذا العقد²⁷².

- لجوء المدين والممثل في وكالة السياحة والسفر للغير لتنفيذ الالتزامات التي تربطه قانونيا بالدائن والممثل في السائح، فلا يعتبر المدين مسؤولا عن تدخل أي شخص يزج بنفسه في العلاقة القائمة دون أن يلجأ إليه بنفسه، بل ويعتبر الغير في هذه الحالة سببا أجنبيا يمنع قيام مسؤولية المدين²⁷³، ويقصد بالغير هنا ذلك الشخص الأجنبي عن العقد والذي لا مسؤولية للمدين عليه²⁷⁴.

²⁶⁹ مباركة حنان كركوري، المرجع نفسه، ص 227.

²⁷⁰ علي فيلال، المرجع السابق، ص 26.

²⁷¹ أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المرجع السابق، ص 233.

²⁷² عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص ص 64-65.

²⁷³ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص ص 210-211.

²⁷⁴ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، دار هومة، 2014، ص 870.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر

- أن يكون الغير غير خاضع لإشراف ورقابة وكالة السياحة والسفر²⁷⁵، لأن الغير إذا كان تابعا ومنفذا لتعليمات وكالة السياحة والسفر، كأن تكون هذه الأخيرة مالكة للفندق أو لوسيلة النقل، ففي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية شخصية وليس مسؤولية عقدية عن فعل الغير²⁷⁶.

- أن يكون الغير قد ارتكب خطأ أثناء تنفيذ الالتزام المعهود به له، فالخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية عموماً²⁷⁷، لكن لو كان الخطأ صادرا من المدين شخصيا فإنه لا يسأل عقديا عن فعل الغير، بل تكون مسؤوليته قائمة على أساس الخطأ الشخصي²⁷⁸.

- يجب أن يثبت السائح أو ورثته في حالة وفاته الضرر الحاصل أثناء الرحلة أو الإقامة سواء كان الضرر ماليا أو جسديا، دون إثبات حدوث الخطأ من طرف الغير، غير أنه يمكن لوكالة السياحة والسفر دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي²⁷⁹.

²⁷⁵ رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص132.

²⁷⁶ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 227.

²⁷⁷ ضحى محمد سعيد النعمان، المرجع السابق، ص211.

²⁷⁸ محمد حنون جعفر، مسؤولية المفاوض العقدي عن فعل الغير، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص288.

²⁷⁹ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص188.

خلاصة الفصل الثاني

إن آثار عقد السياحة والسفر تتمثل في الالتزامات التي يفرضها على أطرافه، فوكالة السياحة والسفر تلتزم بالتزامات متعلقة بقيام عقد السياحة والسفر وأخرى متعلقة بتنفيذ العقد، فالأولى تتمثل في التزامها بإعلام السائح بكل ما هو ضروري، وفي حسن اختيارها لمقدمي الخدمات السياحية، وحسن تنظيمها لبرنامج الرحلة، أما المتعلقة بتنفيذ البرنامج السياحي فتتمثل في ضمان سلامة السائح وضمان تنفيذ البرنامج السياحي، وتنفيذ العقد بحسن نية، ومن جهة أخرى فالسائح أيضا له التزاماته، حيث يلتزم بدفع ثمن الخدمات السياحية، وباحترام برنامج الرحلة، بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات وكالة السياحة والسفر واحترام الآداب والقواعد العامة.

ولا تتوقف آثار عقد السياحة والسفر عند الالتزامات التي يفرضها، بل تتعدى ذلك إلى المسؤولية الناتجة عن الإخلال بتلك الالتزامات، ولكون وكالة السياحة والسفر هي الجانب الأقوى في العقد فإن مسؤوليتها أكبر، حيث أن أي ضرر يصيب السائح جسديا كان أم ماليا بسبب إخلالها بأحد التزاماتها يؤدي لقيام مسؤوليتها العقدية الشخصية في حالة كان الإخلال من طرفها، أو مسؤوليتها العقدية عن فعل الغير في حالة إذا كان الإخلال من طرف من تستعين بهم في الوفاء بالتزاماتها، ولا سبيل لنقلتها من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

الخاتمة

نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والسفر عبر إصداره للقانون 06/99، غير أنه لم يتطرق للعلاقة العقدية التي تربط بين وكالة السياحة بالسائح، حيث اكتفى بتعريف عقد السياحة والسفر لا أكثر، مما يعني أن الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على هذا العقد تتحدد بالرجوع للقواعد العامة، وقد انتهينا في ختام دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

-يربط عقد السياحة والسفر بين طرفين، أحدهما مهني متخصص يحترف تقديم الخدمات السياحية ويتمثل في وكالة السياحة والسفر، والثاني هو الزبون الباحث عن المتعة والراحة والمتمثل في السائح.

-عقد السياحة والسفر من العقود المسماة، حيث أورد المشرع الجزائري تعريفا في القانون 06/99 تحت اسم عقد السياحة والسفر، أما الشكلية المفروضة في القانون نفسه فهي للإثبات فقط دون الانعقاد، حيث ولكونه من عقود الرضائية فإنه ينعقد برضى طرفيه والمتمثلين في وكالة السياحة والسفر من جهة والسائح من جهة أخرى.

-إن تكييف عقد السياحة والسفر يرجع للدور الذي تقوم به وكالة السياحة، ففي حالة اكتفت هذه الأخيرة بدور الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية فيكفي العقد في هذه الحالة بأنه عقد وكالة، ويوصف العقد بأنه عقد نقل في حالة ما كان دور وكالة السياحة والسفر هو نقل السياح بواسطة وسائل نقل تملكها ومستأجرة لحسابها، أما في حالة تمثل دورها في تنظيم رحلات شاملة تشمل المبيت والنقل وغيرها من خدمات، فإن العقد في هذه الحالة يأخذ وصف عقد المقاوله.

-يفرض عقد السياحة والسفر عدة التزامات متقاربة الأهمية في ذمة طرفيه، فأهم التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر هو الالتزام بضمان سلامة السائح، وتتبعه التزامات أخرى كوجوب إعلام السائح بكل تفاصيل الرحلة و حسن اختيارها لمقدمي الخدمات وغيرها من الالتزامات، ومن جهة أخرى فإن أهم التزام يقع في ذمة السائح هو دفع ثمن الرحلة حيث أن الهدف الأساسي من إيجاد وكالة السياحة والسفر هو تحقيق الدخل المالي، كما يلتزم السائح أيضا باحترام تعليمات الوكالة و احترام النظام والآداب العامة حفاظا على سلامته وسلامة غيره.

-إن مسؤولية وكالة السياحة والسفر في مواجهة السائح هي مسؤولية عقدية، ذلك أن السائح يربطه بالوكالة عقد صحيح كامل الأركان، أما في حالة فساد العقد أو تقرر إبطاله فتكون بذلك المسؤولية تقصيرية.

-تقوم مسؤولية وكالة السياحة والسفر الشخصية عند ارتكابها لخطأ متسببة في أضرار مادية للسائح جسدية كانت أو مالية، حيث يتمثل خطأ الوكالة في عدم تنفيذها لالتزاماتها العقدية كلها أو جزء منها، ما يسمح للسائح بالرجوع عليها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

-تقوم مسؤولية وكالة السياحة والسفر العقدية عن فعل الغير عند ارتكاب من تعهد إليهم بتنفيذ بعض التزاماتها لخطأ يسبب ضرراً مادياً للسائح، بحيث يكون هذا الغير ممن لا رقابة ولا سلطة لها عليه وإلا كنا أمام مسؤوليتها الشخصية، فيكون السائح بذلك أمام خيار رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على الغير والذي لا تربطه به أي علاقة عقدية، أو رفع دعوى المسؤولية العقدية عن فعل الغير على وكالة السياحة والسفر.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/المراجع العربية:

أ-الكتب العامة:

- 1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، د ط، دار صادر، بيروت، د ت.
- 2-أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر)، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2008.
- 3-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 5-بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، دار هومة، 2014.
- 6-جميحي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 7-لشعب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 8-محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد، مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

- 9- محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 10- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 11- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت.
- 12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)، طبعة جديدة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت.
- 13- مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط6، مطبعة جامعة دمشق، د م ن، 1959.
- 14- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 15- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 16- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 17- عبد الفضيل محمد أحمد، ماهية العقود التجارية (البيوع التجارية، الرهن التجاري، عقود الوساطة التجارية، الوكالة التجارية، الوكالة بعمولة، عقد السمسرة، وكالات السفر والسياحة، عقد النقل)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
- 18- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط3، دار الأمان، الرباط، 2011.

- 19- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود -نظرية عامة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.
- 21- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، العقود الواردة على العمل، الوكالة، الوديعة، الحراسة، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت.
- 22- عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- 23- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 24- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير (المسؤولية عن فعل الأشياء)، د ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1989.
- 25- علي فيلاي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، ط2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2007.
- 26- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (المقاولة والوكالة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

ب-الكتب المتخصصة:

- 1-آمنة أبو حجر، الجغرافية السياحية، د ط، دار أسامة، عمان، الأردن، د ت.
- 2-أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندق، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- 3-أشرف جابر سيد، عقد السياحة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 4-بتول صراوة عبادي، العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 5-جمال عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 6-حميد عبد النبي الطائي، مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، ط1، دار الوري للنشر والتوزيع، د م ن، 2003.
- 7-يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، د ط، البيطاش للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 8-ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 9-محمد عبد الظاهر حسين، عقد الفندق، طبيعته القانونية، آثاره، مسؤولية الفندق، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 10-نادرة محمود سالم، التشريعات السياحية والفندقية في جمهورية مصر العربية والاستثمار السياحي من منظور إسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت.
- 11-سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر؛ 2011.
- 12-سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 13- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الواجهة القانونية، د ط، المطبعة العربية الحديثة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1992.
- 14- عبد الرحمان الشرقاوي، العقد السياحي، ط1، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2012.
- 15- خالد كواش، السياحة (مفهومها، أركانها وأنواعها)، د ط، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 16- خالد مقابلة، فيصل الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 17- ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، د ط، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2014.
- 18- غنيم عثمان محمود، سعد بنيتا نبيل، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، د م ن، 2003.

ج- الأبحاث الأكاديمية:

- 1- الشريف بجماي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
- 2- حمير زليخة، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016-2017.
- 3- حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

- 4-مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.
- 5-سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.
- 6-عبد العزيز زرداوي، عقد الفندقية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 7-عيساوي ليلي، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن (دراسة وكالات السياحة والأسفار)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 8-رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والسفر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.
- 9-خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

د-المقالات:

- 1-أحمد داود رقية، الحماية القانونية للسائح في عقود السياحة الالكترونية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد12، ع3، جامعة تلمسان، 2020.
- 2-أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، ع1، السنة22، الكويت، مارس 1991.
- 3-جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ع2، السنة13، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 1989.

- 4-زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد8، ع2، 2019.
- 5-نادر محمد ابراهيم، عقد الرحلة البحرية السياحية، المجلة الدولية للقانون، عدد خاص، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2019.
- 6-ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الدنمارك، الإصدار 12، 13-07-2021.
- 7-سميحة بشينة، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، ع2، جوان2018.
- 8-سعيد سيف السابوسي، النظام العام والأداب العامة وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، ع2، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019.
- 9-عمارى إبراهيم، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتج، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر، ديسمبر2020.
- 10-صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2، السنة 9، مطبعة جامعة عين شمس، جويلية1967.
- 11-قاسمي زهيرة، حسينة شرون، حماية السائح في مرحلة تنفيذ عقد السياحة بين مقتضبات القواعد العامة وأحكام القانون 06/99، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، ع1، ديسمبر2021.

ه-المدخلات:

- 1-هيثم محمد صابر، الحماية القضائية والقانونية للسائح، المؤتمر العلمي السنوي الرابع بعنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، مارس2005.

2-ياسر أحمد بدر، حماية السائح في عقود السياحة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الثالث الذي تقيمه كلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان السياحة والقانون، 26-27 افريل 2016.

3-يوسفات علي هشام، بن السبحمو محمد المهدي، المسؤولية المدنية للوكالات السياحية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 23 ماي 2013.

و-النصوص القانونية:

1-القرار المؤرخ في 26 افريل 1997 المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري، الجريدة الرسمية، ع60، المؤرخة في 10 سبتمبر 1997.

2-الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، السنة 11، ع15، المؤرخة في 19 فبراير 1974.

3-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، ع44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

4-الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، ع11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

5-القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، ع24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

6-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ع15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

7- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
الجريدة الرسمية، ع41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

8- القانون رقم 01/99 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1999 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة
الرسمية، ع2، المؤرخة في 10 جانفي 1999.

9- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية،
العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

10- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع
والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، ع6، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

2/المراجع الأجنبية:

1- COURTIN PATRICK، DENEAU MURIEL، droit de tourisme، Bréal édition ،
Paris, 1996.

2- LANQUAR ROBERT، agences et association de voyages، presses
universitaires de France, 1ère edition, 1979.

3- MICHAUD، J.L، tourisme : chance pour l'économie risque pour les sociétés،
presses universitaire، France, 1992.

4- UNWTO، Faits saillants OMT du tourism، edition 2016.

الفهرس

1	المقدمة:
6	الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والسفر وطبيعته القانونية.....
7	المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة والسفر وبيان خصائصه
7	المطلب الأول: مفهوم عقد السياحة والسفر
7	الفرع الأول: تعريف عقد السياحة والسفر
12	الفرع الثاني: بيان طبيعة أطراف عقود السياحة والسفر.....
17	المطلب الثاني: خصائص عقود السياحة والسفر
17	الفرع الأول: الخصائص المشتركة مع العقود الأخرى
20	الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقود السياحة والسفر
24	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر.....
24	المطلب الأول: تمييز عقد السياحة والسفر عن العقود المشابهة له
24	الفرع الأول: تمييز عقد وكالات السياحة والسفر عن عقد الفنادق.....
27	الفرع الثاني: تمييز عقود وكالات السياحة والسفر عن عقود السياحة الإلكترونية.....
31	المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد السياحة والسفر
31	الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد السياحة والسفر بالنسبة لدور وكالة السياحة والسفر
38	الفرع الثاني: عقد السياحة والسفر بين التجزئة والوحدة.....
41	خلاصة الفصل الأول.....
43	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد السياحة والسفر
44	المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة والسفر.....
44	المطلب الأول: التزامات وكالة السياحة والسفر.....

44	الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بقيام عقد السياحة والسفر
49	الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بتنفيذ عقود السياحة والسفر
54	المطلب الثاني: التزامات السائح
54	الفرع الأول: تسديد مقابل خدمات وكالة السياحة والسفر
56	الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد السياحي
60	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر
60	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر
60	الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية
65	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية
69	الفرع الثالث: تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر
71	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر
71	الفرع الأول: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن خطئها الشخصي
77	الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير
81	خلاصة الفصل الثاني
82	الخاتمة
84	قائمة المراجع:
93	الفهرس
95	الملخص:

الملخص:

عقد السياحة والسفر من أبرز العقود الموجودة في الوقت الحالي، وتتبع هذه الأهمية من القيمة الاقتصادية للنشاط السياحي، هذا ما دفع المشرع الجزائري لإصدار قانون ينظم هذا النشاط، غير أن هذا القانون ورغم تطرقه لعقد السياحة والسفر في الباب الثالث منه إلا أنه أغفل ذكر التزامات أطرافه ومسؤولياتهم، ونتج عن ذلك اختلاف في تحديد طبيعته القانونية، فهو عقد وكالة عند التزام وكالة السياحة بأعمال الوساطة فقط، وهو عقد نقل عند التزام الوكالة بنقل الأشخاص عبر وسائل نقل تمتلكها أو تستأجرها لحسابها، وهو عقد مقاوله في الرحلات الشاملة، وهذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر أدى إلى تشعب التزامات وكالة السياحة والسفر من جهة والتزامات السائح من جهة أخرى، حيث تلتزم وكالة السياحة والسفر بالتزامات أهمها ضمان سلامة السائح، وإعلامه بكل ما يلزم، وضمان تنفيذ البرنامج السياحي، وتنفيذ العقد بحسن نية، والسائح من جهته ملزم بدفع ثمن الرحلة، وبالالتزام بتعليمات وكالة السياحة والسفر، وحفظ النظام العام والآداب العامة، ولكون وكالة السياحة والسفر هي الطرف الأقوى في العقد السياحي فإن أي خطأ من جانبها يعرض السائح لضرر مادي، جسديا كان أو مالي، فهذا يؤدي لقيام مسؤوليتها العقدية عن الفعل الشخصي، كما أن أي ضرر يصيب السائح بسبب خطأ من جانب من تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها كالفندقي والناقل وغيرهم، سيؤدي إلى قيام مسؤوليتها العقدية عن فعل الغير، ولا تستطيع الوكالة التهرب من مسؤوليتها العقدية سواء عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

الكلمات المفتاحية:

عقد، سفر، سائح، سياحة، قانون، نشاط سياحي، وكيل سياحي.

Summary :

Travel and tourism contract is one of the most important contracts at the present time, this importance stems from the economic value of the tourism activity, This prompted the Algerian legislator to issue a law regulating this activity, However, this law, despite dealing with the tourism and travel contract in Chapter Three, omitted to mention the obligations and responsibilities of its parties, This led to a difference in determining its legal nature, that means It is an agency contract when the tourism agency is committed to mediation work only, and it is a transport contract in which the agency is obligated to transport people through the means of transport that it owns or rents for its own, and it is a contracting contract for All-inclusive tours, This difference in defining the legal nature of the tourism and travel contract led to the complexity of the commitments of the travel and tourism agency on one hand, and the commitments of the tourist on the other, Where the travel and tourism agency is committed to ensuring the safety of the tourist, informing him of all necessary tourism, ensuring the implementation of the program, and implementing the contract in good faith, and the tourist is obliged to pay the price of the trip, to abide by the instructions of the tourism and travel agency, and to maintain public order and public morals, And since the travel and tourism agency is the strongest party in the tourism contract, any mistake on its part exposes the tourist to material harm, whether physical or financial, this leads to her contractual responsibility for the personal act, also, any damage to the tourist due to a mistake on the part of those she uses in carrying out her committed, such as the hotelier, the carrier, and others, will lead to her contractual responsibility for the actions of others, and the agency cannot evade its contractual responsibility, whether for a personal act or for the act of the others, except by proving the foreign cause or force majeure.